دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	دور المجتمع المدني في انفاذ الحق في البيئة والإلتزام بحمايتها
المصدر:	مجلة مصر المعاصرة - مصر
المؤلف الرئيسي:	محمد، خالد السيد المتولي
المجلد/العدد:	مج 100, ع 498
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	ابريل
الصفحات:	391 - 458
رقم MD:	83774
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	القوانين و التشريعات، المجتمع المدني، الحق، البيئة، حماية البيئة، المسؤولية القانونية، العالم العربي، حقوق الانسان، رأس المال، الجمعيات البيئية، الجمعيات الاهلية، تلوث البيئة، القرارات الادارية، القانون، الشريعة الاسلامية، القانون الدولي، المعلومات البيئة، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/83774

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

دور المجتمع المدني فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها

الدكتور

خالد السيد المتولى محمد

دكتوراه فى القانون الدولى للبيئة

استشارى التشريعات للمركز الإقليمى لاتفاقية بازل، جامعة القاهرة

مقدمة

كل حق يقابله واجب، وعلى صاحب الحق أن يراعى الواجب الملازم لحقه ويحترمه، وإلا تحمل تبعة المسئولية القانونية، وتوقيع الجزاء الذى يقرره القانون. ويعد حق الإنسان فى العيش فى بيئة صحية وسليمة، من أهم حقوق الإنسان التى اعترفت بها القوانين الوضعية فى العقود الأخيرة، حيث حرصت العديد من الوثائق القانونية الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية[1] لاسيما الصادرة بعد إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ ــ على النص صراحة على الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها من التلوث لصالح الأجيال المقبلة، والتى ينبغى ألا ترث من رأس المال البيئى أقل مما ورثه الجيل الحالى.[2]

---

(١) راجع أستاذنا د. صلاح الدين عامر، مقدمات " القانون الدولى للبيئة"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص، ١٩٨٣، ص ٧٤٢ وما بعدها. وراجع أيضا أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس عشر، أبريل ١٩٩٤، ص ٣ وما بعدها. وراجع أيضا د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨. وراجع أيضا د. عصام أحمد محمد، الحق فى بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، ١٩٩٣. وراجع أيضا د. سعيد سالم جويلى، حق الإنسان فى البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

(٢) راجع د. مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال (حالة البيئة فى العالم ١٩٧٢-١٩٩٢) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ١٦١.

وتضطلع منظمات المجتمع المدنى[١] ــ لاسيما الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة ــ بدور رئيسى فى بإنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها[٢]، حيث تقوم بتعزيز وتفعيل هذا الحق من خلال حقها فى الوصول إلى أو الحصول على المعلومات البيئية التى تتعلق بالقرارات الإدارية ذات التأثير على البيئة والمشروعات ذات الأنشطة السلبية على البيئة.

كما تكفل منظمات المجتمع المدنى إنفاذ الحق فى البيئة، بتفعيل حقها فى المشاركة فى إعداد الاستراتيجيات والسياسات والدراسات والخطط والبرامج المتعلقة بصيانة البيئة وتنمية مواردها ودفع التلوث عنها أو الحد منه أو السيطرة عليه. كما

(١) حرى بالذكر أن المنظمات الأهلية أو منظمات ما يطلق عليه " المجتمع المدنى" هى منظمات تقوم بمبادرات تلقائية وبقرار طوعى من مؤسسيها، وتتخذ فى إطار النظام القانوني الذى تعمل فى ظله، صورة الجمعيات الخاصة التى لا تربطها رابطة عضوية بالحكومة بمعناها الواسع، لذا يطلق عليها منظمات المجتمع المدنى أو المنظمات غير الحكومية والتى تختلف عن المنظمات الحكومية والتى تنشأ بقرار من الدولة ممثلة فى إحدى مؤسساتها الدستورية، التى تشمل السلطتين التنفيذية والتشريعي. لمزيد من التفاصيل عن المنظمات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والقوانين والأنظمة الأساسية المنشئة لها والمحددة لاختصاصاتها فى الدول العربية، راجع د. أحمد كمال أبو المجد، والأستاذ محسن عوض، والأستاذ عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى، دراسة مقدمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى (UNDP) والمجلس القومى لحقوق الإنسان (مصر)، ٢٠٠٥، ص ٦.

(٢) لعبت المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية دورا كبيرا فى حركة البيئة منذ بداياتها الأولى، حيث قامت بدور رائد فى تكوين وعى الرأى العام وممارسة ضغوط سياسية حملت الحكومات على التحرك. كما اضطلعت بدور حيوى فى مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان فى استكهولم ١٩٧٢. كما قامت الجمعيات الأهلية بدور لا غنى عنه منذ مؤتمر استكهولم حتى الآن فى تشخيص المخاطر البيئية، وتقييم الآثار البيئية ــ وإعداد وتنفيذ الإجراءات لمعالجتها. كما تقوم العديد من المنظمات غير الحكومية بنشر تقارير وطنية واسعة عن حالة البيئة. وأعدت منظمات غير حكومية دولية متعددة تقارير هامة عن وضع وأفاق البيئة العالمية وقاعدة الموارد الطبيعية. راجع تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٩، العدد ١٤٢، ص ٤٥٩ وما بعدها. وراجع أيضا فى هذا المعنى، مجدى نصيف، كارثة العصر ــ الإنسان يدمر كوكبه، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٢، ص ٥١ وما بعدها. وللإطلاع عن عرض شامل لدور ومساهمة المنظمات غير الحكومية فى العمل من أجل البيئة والتنمية على الصعيدين الوطنى والعالمى. انظر "المنظمات غير الحكومية وقضايا البيئة ــ التنمية"، تقرير إلى المؤتمر العالمى للتنمية الاقتصادية قدمه مركز الارتباط من أجل البيئة، نيروبى، ١٩٨٦.

تعتبر منظمات المجتمع المدنى أفضل قناة لتلقى الشكاوى البيئية[١] وتقديم البلاغات إلى السلطات التنفيذية ورفع الدعاوى إلى السلطات القضائية. كما تقوم الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة، بتنمية المعارف البيئية لدى فئات المجتمع المختلفة بالمخاطر الصحية والبيئة الناجمة عن التلوث بصوره المختلفة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل التى تنظمها، وغيرها من وسائل الإعلام المختلفة.

وفى ضوء ما تقدم، نقسم هذه الدراسة على النحو التالى:

ـ المبحث الأول: الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها.

المطلب الأول: الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثانى: الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى القوانين الوضعية.

ـ المبحث الثانى: دور منظمات المجتمع المدنى فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها.

المطلب الأول: الحق فى تكوين الجمعيات البيئية.

المطلب الثانى: الإطار القانونى لدور منظمات المجتمع المدنى فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها.

---

(١) حرى بالذكر أن منظمات المجتمع المدنى أو ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية لا تختص وحدها بتلقى الشكاوى المتعلق بحق الإنسان فى البيئة، حيث تتلقى كذلك المنظمات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان فى الدول العربية، شكاوى بيئية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تلقى المركز الوطنى لحقوق الإنسان بالأردن خلال الفترة من ٢٠٠٣/٦/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١ عدد ٢٦٢ شكوى تتعلق بانتهاكات فى مجال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعلقت شكوى منها واحدة بانتهاك الحق فى المشاركة فى الشئون العامة، ولم يتم الوصول بشأنها إلى نتيجة، وتعرضت شكوى واحدة ـ أيضا ـ بخصوص الحق فى البيئة السليمة وتم إغلاقها.

كما قام المجلس القومى لحقوق الإنسان (مصر) عقب تأسيسه، بإنشاء لجنة لتلقى الشكاوى، وتلقى حتى نهاية عام ٢٠٠٤ عدد (٤٨٥٠) شكوى، سواء من الأفراد أو منظمات المجتمع المدنى. وقد جاء عدد الشكاوى المتعلقة بادعاء انتهاك الحقوق المدنية والسياسية ١٤١٦ شكوى بنسبة 27.50% من العدد الإجمالى، يليها الحقوق الاقتصادية بنسبة 10.25% ، فالاجتماعية بنسبة 6.5%، فالثقافية بنسبة 0.5% ؛ راجع الأستاذ محسن عوض وآخرين، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى، مرجع سابق، ص ٢٤٥، ٢٤٦، وص ٢٥٧.

المبحث الأول
الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها

تمهيد وتقسيم:

تلقى الإنسان فوق الأرض ميراثا طبيعيا يتحصل فى الماء والهواء والأرض والحيوان والنبات فى أشكاله الطبيعية. بيد أن الإنسان قد أضاف إلى هذا الميراث. ومن ثم فإن البيئة محل الحماية القانونية، تنطوى على عنصرين أولهما العناصر الطبيعية، والثانى العناصر المنشأة أو المضافة، تلك التى نجمت عن نشاط الإنسان.[١] وقد أكدت هذا المعنى جُل التشريعات العربية بشأن حماية البيئة، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر، القانون الكويتى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حماية البيئة[٢]، وقانون حماية البيئة اليمنى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥، حيث حدد ماهية لفظ " البيئة" فى المادة (٣/٢) منه ــ والتى جاءت على غرارها تقريبا المادة

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفظة "البيئة"، راجع رسالتنا للدكتوراه " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، والمقدمة لكلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠٠٦، والمنشورة بدار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩ وما بعدها.

(٢) حرى بالذكر أن قانون حماية البيئة الكويتى لعام ١٩٨٠ حدد ماهية مصطلح " البيئة" فى المادة (١/١) بأنها :" المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التى يقيمها الإنسان". راجع الكويت اليوم، العدد ١٣١٦، السنة السادسة والعشرون، ص ٥. وتجدر الإشارة أن العديد من القوانين العربية أخذت بهذا النهج ــ تقريبا ــ لتحديد ماهية مصطلح "البيئة"، من بينها، قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (المادة ١/١)، والمنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٥ فى ١٩٩٤/٢/٣. وقانون البيئة البحرينى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ (المادة ٢/٢) والمنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢٢٥، الأربعاء ١٧ يونيه ١٩٩٦م. والقانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة (المادة ١/١) . وقانون حماية البيئة وسكافحة التلوث العمانى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ (المادة ٤/١). والقانون القطرى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة (المادة ٧/١). وقانون حماية واستصلاح البيئة المغربى لعام ٢٠٠٣ (المادة ١/٣). وقانون حماية البيئة الأردنى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ (المادة ٤/٢). راجع:
http://www.moenv.gov.jo/index.php

(٧/١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي [١] ــ بأنها:" المحيط الحيوى الذى تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر كونى يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية. عنصر إنسانى يشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات". والاهتمام بحماية البيئة ــ بمفهومها السابق ــ من التلوث بصوره المختلفة ليس أمراً مستحدثاً فى الدول العربية. فقد تكفلت، منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان، قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، بالحفاظ على بيئات الأرض بأقسامها المختلفة وحمايتها من كل ما يُفسدها أو يُلوثها لتبقى الأرض عامرة وسكناً آمناً لبنى آدم وباقي الكائنات الحية الأخرى التى تشاركه الحياة على الأرض. ولما كان قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية تنظم سلوك الإنسان فى كافة أمور الدين والدنيا، لذا سوف نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى الشريعة الإسلامية. المطلب الثانى: الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى القوانين الوضعية.

المطلب الأول

الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى الشريعة الإسلامية

الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأموال جميعها مردها إلى الله تعالى، أنشأها وبسطها، وإليه معادها ومرجعها، مستخلفا فيها عباده الذين عهد إليهم بعمارة الأرض وعدم الإفساد فيها، وجعلهم مسئولين عما فى أيديهم من الأموال البيئية لا

---

(١) راجع المادة الأولى من القانون الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية البيئة وتنميتها، والتى جاء فيها ما نصه:" البيئة: المحيط الحيوى الذى تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعى يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية. عنصر غير طبيعى يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات"

يبددونها أو يستخدمونها إضرارا ، وفى ضوء ذلك سوف نقسم الدراسة فى هذا المطلب على النحو التالى:

الفرع الأول

الحق فى البيئة فى الشريعة الإسلامية

قرر الإسلام، وقبل أن تسمع الدنيا عما يسمى بحقوق الإنسان بألف وأربعمائة عام، حق الإنسان فى البيئة ومواردها متوازنة كما خلقها الله تعالى. وهذا الحق ليس منحة من قانون وضعى لدولة محددة، أو منة يقررها ميثاق دولى أو معاهدة جماعية، وإنما هو حق، مثل باقى حقوق الإنسان فى الإسلام، مقرر، من قبل خالق الإنسان والكون، للإنسان، فهو حق ثابت دائم بحكم الطبيعة والشريعة معا. ولا أدل وأعمق فى الاعتراف بمثل هذا " الحق البيئى" من أن الله سبحانه وتعالى قد سخر للإنسان ما فى الكون من مخلوقات وآيات، وبسط وهيأ موارد الكون لمنفعة الإنسان، فلا يستعصى أى شيء منها عليه.(١) والآيات القرآنية فى هذا المعنى عديدة، ويكفى أن نتدبر من الآيات الكريمة العديدة، الآيات التى جاءت فى صدر سورة النحل، والتى يمتن فيها الخالق سبحانه وتعالى على عباده بما خلقه فى العالم العلوى وهو السموات والعالم السفلى وهو الأرض بما حوت، كما يذكر سبحانه وتعالى عباده بما أنعم به عليهم من نعم، كالأنعام والدواب التى سخرها لعباده، والماء الذى أنزله من السماء وجعله عذباً زلالا سائغا للشاربين، وأنبت به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات على اختلاف صنوفها وطعومها وألوانها وروائحها وأشكالها. كما سخر سبحانه وتعالى لعباده، الليل والنهار يتعاقبان، والشمس والقمر يدوران والنجوم والثوابت والسيارات فى أرجاء السموات نورا وضياء ليهتدى بها الإنسان فى الظلمات. كما يخبر سبحانه وتعالى عن تسخيره البحر المتلاطم الأمواج، ويمتن على عباده بتذليله لهم وتيسيرهم للركوب فيه، وهداهم إلى ذلك إرثاً عن أبيهم نوح عليه السلام فإنه أول من ركب السفن وله كان تعليم صنعتها ثم أخذها الناس عنه قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل. ثم ذكر سبحانه وتعالى الأرض وما جعل فيها من

---

(١) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ص ٨٧. وأيضا قانون حماية البيئة"، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١١ هـ، ص ٢٠.

الأنهار، وما ألقى فيها من الجبال الراسيات لتقر الأرض ولا تميد، أى تضطرب بما عليها فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك، وكذلك جعل سبحانه وتعالى فى الأرض سبلاً أى طرقاً، وعلامات يستدل ويتهدى بها المسافرون برا وبحرا إذا ضلوا الطرق.(١) ولكن إذا كان للإنسان حقا بيئيا على الأرض وما فيها من موارد طبيعية، فقد جعل الله سبحانه وتعالى صاحب هذا الحق، وهو الإنسان، خليفته فى رعاية وصيانة "محل" ذلك الحق، وهو الأرض أو البيئة، وتلك الخلافة تكرس مبدأ حق الإنسان فى البيئة وموارد الكون، فالخلافة تعنى أن الله سبحانه وتعالى، أمكنه منها وجعله صاحب سلطان فيها.(٢) بيد أن استخلاف الإنسان فى الأرض لا يعنى وحسب تقرير " حقه " فى البيئة، بل كذلك يؤكد على " واجبه" تجاهها.

الفرع الثانى

الالتزام بحماية البيئة فى الشريعة الإسلامية

من المسلم به، أن الله سبحانه وتعالى خلق بيئات الأرض الثلاث: البيئة البرية، والبيئة المائية، والبيئة الهوائية، وأحكم خلقها وضبط علاقاتها ببعضها كماً وكيفاً بإحكام واتزان بالغين. فكل شيء خُلق بحسب علمه سبحانه وتعالى، وهو وحده الذى يعلم أن هذا القدر هو الذى يكفل لأى مكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يؤدى دوره المحدد والمرسوم له فى صنع الحياة فى توافقية انسجامية غاية فى الدقة. فإذا حدث تلويث، أو أى نقص أو تغير جوهرى فى أى عنصر من عناصر البيئة، بما يُفسد مكونات النظم البيئية الدقيقة كماً وكيفاً ويُخرجها عن سويتها التى خلقها الله تعالى بها ويجعلها غير موائمة للأحياء التى تعيش فيها ويصيبها بشيء من الخلل الذى يعطلها عن أداء وظيفتها ويفقدها صلاحيتها ونفعها، فبسبب تدخل الإنسان بطمعه وجشعه وإسرافه أو بجهله وتخلفه وتسيبه أو بسوء نواياه وخبث مقاصده. وإذا كان الإنسان هو الذى يحدث الفساد فى الأرض، فهو المتضرر الأول

---

(١) راجع تفسير بن كثير، المجلد الثانى، الجزء الرابع، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م، ص ٢٦٧ وما بعدها.

(٢) راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية "، ص ٨٤ وما بعدها.

منه أيضا، لأن الله سبحانه وتعالى سخر كل ما فى بيئات الأرض لخدمة الإنسان، ومن ثم فإن أى ضرر يحيق بمكونات البيئة بأقسامها المختلفة، وما فيها من مخلوقات سينعكس بدوره سلبا على الإنسان نفسه. ولقد أنبأنا الله سبحانه وتعالى فى قرآنه الكريم، بالفساد[١] الذى سَيُحدثه الإنسان فى بيئات الأرض بأقسامها المختلفة، فقال عز وجل: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون"[٢].

وهكذا يكتشف الكون كل فترة من الزمن أن الفساد الذى فيه إنما هو بسبب هؤلاء الناس وبسبب مكائدهم، لذلك يصيبهم الحق سبحانه وتعالى بالكوارث كل فترة من الزمن، لأنهم يسعون فى الأرض فساداً. ونرى ذلك فى الأشياء التى لا دخل للإنسان فيها، ونجدها فى منتهى الدقة والاستقامة، الشمس والكواكب والفصول والرياح، لكن الفساد يأتى عندما تدخلت يد البشر بغير منهج الله. ونجد بعضا من الناس يركبون رءوسهم ويظنون أن ما يفعلونه هو الصلاح، فينطبق عليهم قول الحق[٣]:" وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون".[٤]

ويُعد التلوث البيئى إحدى صور الفساد الذى يتسبب فيه الإنسان نتيجة لإخلاله بتوازن النظم البيئية. فالفساد هو إخراج الصالح عن صلاحيته، والمطلوب منا إيمانياً أن الأمر الصالح في ذاته علينا أن نبقيه صالحا، فإن استطعنا أن نزيده

---

(١) نعتقد أن استخدام القرآن الكريم للفظة "الفساد" أكثر دقة وإحكاما ودلالة على المقصود منه، من لفظة "تلوث". ويقصد "بالفساد": الاضطراب والخلل الذى يدخل علي الشيء، بفعل أو إدخال شئ غريب أو أجنبي عنه، علي نحو يفسده، أي يضيره، ويجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق لها. أما التلوث: فيقصد به خلط الشيء بما هو ليس من جنسه ونوعه فيكدره وغير من خواصه ويضيره. راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية "، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) سورة الروم، الأية ٤١.

(٣) أنظر العالم الجليل الشيخ محمد متولى الشعراوى، تفسير الشعراوى، المجلد السادس، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، القاهرة، ص ٣٢٧٢ وما بعدها.

(٤) سورة البقرة، الأيتان (١١، ١٢).

صلاحاً فلنفعل وإن لم نستطع فلنتركه على صلاحه.[١] ولقد نهى الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز عن الفساد والإفساد في الأرض، ويقصد بالأرض، المنطقة التى استخلف الحق فيها البشر.[٢] ومن الآيات الكريمة التى تتضمن نهياً جازماً عن الإفساد في الأرض، قوله سبحانه وتعالي: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين".[٣] وقوله سبحانه وتعالي: "وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين".[٤] وقوله سبحانه وتعالي: "وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد".[٥] وقوله سبحانه وتعالي: "كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين".[٦] ففى هذه الآيات الكريمة ينهى الله سبحانه وتعالى الإنسان المؤمن به وبرسالاته، أن يمتنع عن إفساد أو تلويث البيئة بأقسامها المختلفة. كما جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة للنهى الوارد في الآيات القرآنية الكريمة. والفساد في الأرض جريمة عقوبتها القتل، فالحق – سبحانه وتعالى – وضع الفساد في الأرض مُستحقا لعقوبة القتل".[٧] والفساد في الأرض معناه إخراج صالح عن صلاحه مظروف في الأرض، والمظروف في الأرض سيده الإنسان، والإفساد فيه إما بقتله أو إهاجته وإشاعة الرعب فيه، وإما بشئ مملوك له من الأشياء التى دونه في الجنسية مثل الزروع أو النباتات أو الحيوانات. فكأن الفساد في الأرض – أيضا – يؤهل لقتل النفس.[٨] قال

---

(١) راجع الإمام محمد متولى الشعراوى، تفسير الشعراوى، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص ٣٠٩٠.

(٢) جرى بالذكر أنه جاء فى تفسير الشعراوى، أننا تسمى الأرض الآن: الكرة الأرضية. وكانوا قديما يفهمونها على أنها اليابسة وما فيها من مياه، وبعد أن عرفنا أن جَو الأرض منها صار جو الأرض جزءاً من الأرض. إذن فجو الأرض ينطبق عليه ما ينطبق على الأرض". انظر تفسير الشعراوى، المرجع السابق، ص، ٣٠٩٠، وص ٣٠٩٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

(٤) سورة القصص، الآية (٧٧).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٠٥).

(٦) سورة البقرة، الآية (٦٠).

(٧) راجع الإمام الشيخ محمد متولى الشعراوى، تفسير الشعراوى، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص ٣٠٩٠.

(٨) انظر تفسير الشعراوى، المرجع السابق، ص ٣٠٩١.

الحق سبحانه وتعالى: " من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً".[١] أى: ومن قتل نفسا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس. وإحياؤها: ألا يقتل نفساً حرمها الله، فذلك الذى أحيا الناس جميعاً، يعنى: أنه حرم قتلها إلا بحق، حَيى الناس منه.[٢] وجاء في تفسير الشعراوى أنه ساعة يقول الحق عز وجل: " أو فساد في الأرض"[٣]، فمعنى ذلك أن كل فساد عائد على كل مظروف في الأرض. وأول مظروف في الأرض أو السيد لها هو الإنسان. وعندما نفسد في الإنسان، فهذا معناه قتل الإنسان. إذن لابد أن يكون الفساد في أشياء أخرى: هى الأكوان أو الأجناس الأخرى؛ الحيوانات والنباتات والجمادات.[٤] وعقاب الفساد في الأرض، جاء في قول الحق سبحانه وتعالى:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم".[٥] أى أن" الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً " أى يخرجون الصالح بذاته عن صلاحه ليكون فاسداً. الجزاء ــ في الحياة الدنيا ــ أن يُقتلوا أو يُصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. وفى ضوء ما سبق، يعتبر العدوان على الأرض ــ أى البيئة بأقسامها المختلفة [٦]ــ سواء أكان ذلك باستنزاف مواردها أم بتلويثها، إفساد

(١) من الآية ٣٢ سورة المائدة.

(٢) راجع ابن كثير " تفسير القرآن العظيم"، المجلد الثانى، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٥٦ وما بعدها.

(٣) من الآية ٣٢ سورة المائدة.

(٤) انظر تفسير الشعراوى، المرجع السابق، ص ٣٠٩٠.

(٥) الآية ٣٣ سورة المائدة.

(٦) جدير بالذكر أن الإسلام لا يهتم ببيئة دون أخرى، وذلك تمشيا مع روحه الشاملة، والعالمية بل والكونية على مرور الزمان، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أن الإسلام أوجب المحافظة على الماء ونهى تلويثه بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، التى تهدد حياة الإنسان، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التبول فى الماء الدائم. كما أوجب حماية التربة والمحافظة عليها، فقد نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن إلقاء النفايات والقاذورات فى الأماكن والطرق العامة، فعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس، فأماطها رجل فأدخل الجنة"، وعنه =

فى الأرض ومن الأفعال المعاقب عليها شرعا بأقصى العقوبات، لما فى ذلك من تعطيل لها عن الوفاء بما خُلقت له، ومن ثم تعطيل للحياة ذاتها علي الأرض. وهذا منهي عنه شرعا، لأن استمرار الحياة والحفاظ عليها مقصد أساسى من مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق يعتبر الالتزام بعدم تلويث البيئة أو إفسادها واجب دينى، لان الحياة لا تقوم ولا تدوم إلا بالحفاظ علي البيئة ومواردها، وتأسيسا على القاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" والواجب كما عرفه الأصوليون، هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.(١) ومن أمثلة القوانين الوضعية العربية التى أكدت هذا المعنى مشروع قانون حماية البيئة اليمنى لعام ٢٠٠٥ والذى نص فى المادة (١/٤) منه على أن " حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع وهى واجب دينى ووطنى على كل مواطن". كما يجد الالتزام بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث فى الشريعة الإسلامية سنده فى العديد من القواعد الفقهية الأصولية الأخرى، والتى من أهمها ما روى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، أنه قال: "لا

=صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبه. فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان". كما دعا الإسلام إلى تعمير الأرض وزراعتها وعدم إهمالها، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه"، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة". وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :" إن قامتا الساعة وفى يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها". كما دعا الإسلام إلى ترشيد استهلاك موارد البيئة، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل هذا الترشيد، يقول الله سبحانه وتعالى:" وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ". ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ما ملأ ابن أدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه وثلث لنفسه". كما دعا الإسلام على الإحسان إلى الحيوان والطير والنبات والجماد، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال" دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها، فلا هى أطعمتها، ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت". وعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله"، فقيل يا رسول الله وما حقها؟،قال " أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمى بها". انظر د. ماهر إسماعيل صبرى محمد، وآخرون " التربية البيئية من أجل بيئة أفضل"، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، ص ٢١ وما بعدها.

(١) راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية "، ص ٦٣.

ضرر ولا ضرار" والمقصد العام من هذا الحديث الشريف، أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، ويترتب على ذلك ويتفرع عنه، تجريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، أي لا يجوز شرعا، إلا بموجب خاص، كإقامة الحد وتوقيع العقاب.[١] وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية تعتبر رائدة فى ترسيخ جُل مبادئ القانون الدولى البيئى والتى من أهمها مبدأ " الملوث يدفع The polluter pays principle (PPP)"[٢]، والذى رتب فى مجال حماية البيئة مبدأ أخر أكثر تحديداً، ألا وهو مبدأ " المسئولية الممتدة للمنتج Extended Producer Responsibility (EPR)"[٣]؛ حيث تستوجب الشريعة الغراء جبر الضرر بإزالته

(١) يعتبر هذا الحديث الشريف من جوامع الكلم التي خص الله بها رسوله صلي الله عليه وسلم. ويقصد بالضرر، الأذى أو المكروه، وكذلك الضيق، وهو ضد النفع، أما لفظ "لا ضرر" فهو خبر بمعنى النهى، أى لا يضر الإنسان أخاه، فينقصه شيئا من حقه. والضرار يقصد به أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، فالضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه. وعلى كل، فالظاهر لنا أن لب الضرر والضرار واحد، هو إيقاع الأذى. وحرى بالإشارة أنه صدر عن هذا الحديث الشريف فى مجلة الأحكام العدلية العديد من القواعد ذات الصلة، من أهمها قاعدة " الضرر يزال، أو إزالة الضرر " (المادة ٢٠ من مجلة الأحكام العدلية)، وقاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان" (المادة ٣١ من مجلة الأحكام العدلية) ، وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" (المادة ٣٠ من مجلة الأحكام العدلية) ". راجع د. محمد نكي عبد البر " لا ضرر و لا ضرار وإساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي "، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والخمسون، ١٩٨٥، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن مبدأ "الملوث يدفع"، راجع رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٥٦ ما بعدها. وراجع أيضا د. أشرف عرفات أبو حجازه " مبدأ الملوث يدفع "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦. حرى بالذكر أنه إذا كانت مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ "الملوث يدفع". منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، فيعد أفلاطون أول من كتب عن ما نصفه الآن بأنه مبدأ " الملوث يدفع"، حيث كتب أفلاطون فى " القوانين" ما نصه:" من السهل أن تتلوث المياه نتيجة استخدام أى نوع من العقاقير. ولذلك فإنها تحتاج إلى حماية القانون على النحو التالى: يلزم كل من يلوث المياه عمدا، بالإضافة إلى دفع التعويض، بتنقية ينبوع الماء أو خزانه، باستخدام أى طريقة للتنقية تحدد له". القوانين، الباب الثامن، ص ٨٤٥ من النص الانجليزي، نقلا عن د. مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى أحكام مبدأ " المسئولية الممتدة للمنتج " أصبح المُنتج هو المسئول الرئيسى عن إدارة النفايات المتولدة أثناء عملية الإنتاج ــ بما فى ذلك استخراج المواد الخام ــ وإدارة منتجاته فى مرحلة بعد المستهلك أو عند التخلى عنها، بطريقة سليمة بيئيا. لذا يعتبر هذا المبدأ امتداداً لمفهوم " دورة الحياة" . ويكتسب مفهوم مبدأ " المسئولية الممتدة للمنتج" تأييدا عالميا، لأنه-

والتعويض عنه إذا كان لذلك مقتضى، عملا بالعديد من القواعد الشرعية كقاعدة "الغرم بالغرم"، و"الضرر يزال"، ومن أتلف مال غيره بغير إذن منه، فهو له ضامن.

المطلب الثانى

الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى التشريعات الوضعية

تمهيد وتقسيم:

اعترف القانون، الدولى والداخلى على السواء بحق كل إنسان فى العيش فى بيئة صحية وسليمة، والتزامه بحمايتها، لاسيما بعد الإعلان الصادر فى عام ١٩٧٢ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢) والذى جاء فى المبدأ الأول منه ما نصه:" أن للإنسان حقاً أساسياً فى الحرية والمساواة وظروف معيشية ملائمة، فى بيئة ذات نوعية تتيح له إمكانية الحياة بكرامة ورفاهية، وأنه يتحمل مسئولية لا يستهان بها لحماية البيئة ولتحسينها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء"[(١)]. كما انطوى عدد كبير من الوثائق القانونية الدولية التى صدرت بعد ذلك، على الاعتراف ــ صراحة أو ضمنا ــ بحق الإنسان فى البيئة والتزامه بحمايتها، كما اعترفت دول عديدة فى دساتيرها وقوانينها

= يؤدى إلى تحفيز المنتجين على تصميم منتجات أطول عمراً، وأقل خطورة، وذات قابلية أكبر بالنسبة إعادة التدوير". لمزيد من التفاصيل عن مبدأ " المسئولية الممتدة للمنتج" راجع للمؤلف ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية لمراجعة وتبادل خبرات تشريعات النفايات الخطرة وآليات تنفيذها بالدول العربية والبرنامج التدريبى لضباط المنافذ والجمارك والقضاة والمحامين، التى نظمها المركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، فى الفترة من ١٠- ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨. وراجع أيضا الوثائق الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى (OECD) والتى من بينها على سبيل المثال:

-OECD *Extended Producer* Responsibility in the OECD Area. Phase 1 Report. Legal and Administrative Approaches in Member Countries and Policy Options for EPR Programmes. OECD, Paris, (1995).

-OECD Extended Producer Responsibility. A Guidance Manual for Governments. OECD, Paris, (2001).

(١) راجع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1). I.L.M.vol.11, no. 6,1972 ,p.1416

الوطنية بالحق فى بيئة لائقة، والتزام الدولة بحماية هذه البيئة[١]. وفى ضوء ذلك سوف نقسم الدراسة فى هذا المطلب على النحو التالى:

الفرع الأول

الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى الوثائق القانونية الدولية

أكدت العديد من الوثائق القانونية الدولية الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، والتى من بينها، مشروع بروتوكول مكمل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان انطلقت ديباجته من التأكيد على أنه لما كان حق الفرد فى حماية حياته، وهو أمر تعترف به الاتفاقية فى مادتها الثانية، ولما كانت حماية الفرد فى الوقت الحاضر تتطلب أساسا، وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان، فقد قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول قواعد تدور حول حق الإنسان فى بيئة سليمة لا تؤثر على صحته، أو رفاهيته، وحق الإنسان فى حالة أى مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهات المختصة لتبحث الموقف وتؤمن له الحق فى التعويض إن كان له مقتض، ووجوب أن يتلقى مثل هذا الشخص فى جميع الأحول إخطارا بشأن نتيجة البحث فى شكواه فيما يتعلق بالمساس بالبيئة[٢]. والوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكى حول الأمن والتعاون الأوربي فى عام ١٩٧٥، التى أكدت أن حماية وتحسين البيئة شأنها شأن حماية الطبيعة والاستخدام الرشيد لمواردها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، تمثل واجبا بالغ الأهمية، يقع على عاتق جميع الدول من أجل ضمان رفاهية الشعوب

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن الوثائق القانونية الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية التى أكدت حق الإنسان فى البيئة، راجع رسالتنا للدكتوراه ، مرجع سابق، الصفحات ٢٩٧ ــ ٣٢٠. وراجع أيضا د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى، المرجع السابق.

(٢) جدير بالذكر أن مجلس أوربا ظل يبدى الكثير من الاهتمام بهذا الموضوع، فقد تم فى ستراسبورج فى عام ١٩٧٨، عقد مؤتمر أوربي حول البيئة وحقوق الإنسان، لبحث الجوانب المتعلقة بالبيئة فى علاقتها بحقوق الإنسان، ومدى اعتبار حق الإنسان فى بيئة سليمة خالية من الشوائب بمثابة حق من حقوق الإنسان. راجع أستاذنا د. صلاح الدين عامر، مقدمات " القانون الدولى للبيئة"، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص ٧٤٥ وما بعدها.

والتنمية الاقتصادية[١]. كما نذكر منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر في نيروبي في ١٨ يونيو ١٩٨١ والذي نص في المادة ٢٤ منه على أن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". ونذكر الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢ حيث نصت المادة الأولى منه على أن " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة"[٢]. كما أعلن فريق الخبراء في قانون البيئة التابع للمؤتمر العالمي للتنمية الاقتصادية، أن الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، من المبادئ القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث جاء فيها ما نصه:" أولا: المبادئ العامة والحقوق والمسئوليات: ١- حق الإنسان الأساسي: لجميع البشر الحق الأساسي في بيئة تليق بصحتهم ورخائهم. ٢- العدل بين الأجيال: تحافظ الدول على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير أجيال الحاضر والمستقبل"[٣]. كما نهج هذا النهج العديد من الوثائق القانونية الإقليمية المعنية بحق الإنسان العربي في البيئة، والتي من أهمها، الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٤]، حيث نص في المادة الثامنة والثلاثون منه على أن:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم في غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير

---

(١) راجع أستاذنا د. صلاح الدين عامر، مقدمات " القانون الدولي للبيئة"، المرجع السابق، ص ٧٤٧ وما بعدها.

(٢) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) راجع تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٤٢، ص ٤٨٥.

(٤) راجع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المنشور باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، ٢٠٠٤. وراجع أيضا بصفة عامة: د. إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

Ahmed Abou-el-Wafa: Les Droits des Relations Sociales Dans la Charte Arabe des Droits de l' Homme, Revue Egyptienne De Droit International, Vol.60,2004, pp.1-30.

اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق"[١]. وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والذى أقرته منظمة المؤتمر الإسلامى فى ١٤ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٥ أغسطس ١٩٩٠، حيث جاء فى المادة السابعة عشرة منه ما نصه:" (أ) لكل إنسان الحق فى أن يعيش ببيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق". والإعلان العربى بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل، الذى اعتمده المؤتمر الوزارى العربى المعنى بالبيئة والتنمية، فى سبتمبر ١٩٩١ فى القاهرة، حيث حث وزراء العرب المسئولين عن قضايا البيئة، فى الفقرة ٦ منه، المجتمع الدولى على حماية حق الشعب العربى فى أن يصون، بوصفه حافظا للبيئة، موارده الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة. ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى، [٢]، وتبناه المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب الذى عقد فى الكويت فى الفترة من ١٨ ــ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧، حيث جاء فى المادة ١٨ منه ما نصه:" لكل إنسان الحق فى أن يعيش فى بيئة ملائمة خالية من التلوث"[٣]. والنظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٤٢١هـ؛ حيث جاء فى المادة الأولى منه ما نصه: " قواعد أساسية :...، ١ ــ الإنسان جزء لا يتجزأ من البيئة التي يعيش فيه وينتفع بمواردها. ٢ ــ لكل فرد حق أساسى في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية وعليه في المقابل مسئولية المحافظة على هذه البيئة وتحسينها لمصلحة جيله والأجيال القادمة في إطار مفاهيم التنمية المستدامة. ٣ ــ تقع مسئولية إدارة البيئة مواردها الطبيعية وأحيائها الفطرية وبالأخص استمرار مقدرة الموارد الطبيعية على الوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة على

(١) راجع نص المادة ٣٨ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، ص ٣٧١.

(٢) جدير بالذكر أن مشروع الميثاق اقترحه خبراء عرب اجتمعوا فى المعهد العالى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية فى ديسمبر ١٩٨٦، علما بأن المعهد المذكور معهد علمى خاص تعاونه ماليا الحكومة الايطالية. راجع د. إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربى لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٣) راجع د. إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربى لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

عاتق السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد المسئولين والأشخاص العاديين".

الفرع الثانى

الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها فى الدساتير الوطنية

أكدت صراحة غالبية الدساتير الأجنبية المقارنة، الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها والذى يقع عبء الوفاء به على عاتق الجميع فرادى وجماعات، لصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة[١]، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الدستور الأسبانى لعام ١٩٧٨، حيث جاء فى المادة ٤٥ من الفصل الثالث منه ما نصه:" ١- للجميع الحق فى التمتع ببيئة مناسبة لنمو شخصيتهم وعليهم واجب حفظ هذه البيئة. ٢- تسهر السلطات العامة على الاستخدام الرشيد لجميع الموارد الطبيعية قصد حماية وتحسين نوعية العيش والدفاع عن البيئة وإصلاحها، مع اللجوء إلى التضامن الجماعي الضرورى. ٣- كل من ينتهك أحكام الفقرة السابقة يتعرض، طبقا لما يحدده القانون من أحكام، لجزاءات جنائية أو، عند الاقتضاء، لجزاءات إدارية، ويكون ملزما بالتعويض عن الأضرار المسببة"[٢]. ودستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٨٠، حيث جاء فى المادة (٥٠) من الفصل الرابع منه ما نصه: " فى الجمهورية الإسلامية تعتبر حماية البيئة، التى يجب أن تكون إطارا لعيش الجيل الحالى والأجيال المقبلة، واجبا عاما. وهكذا فإن الأنشطة الاقتصادية وسائر الأنشطة الأخرى التى قد تستتبع تلوث البيئة أو إلحاق تلف لا يعوض، محظورة". ودستور غيانا لعام ١٩٨٠، حيث نص فى المادة ٣٦ منه على أنه:" من أجل الأجيال الحالية والمقبلة، تحمى الدولة ثرواتها من الأراضي والمعادن والمياه، وكذلك ثرواتها الحيوانية والنباتية، وتضمن استخدامها الرشيد، وتتخذ جميع التدابير المناسبة

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، الصفحات ٢٩٧ ــ ٣٢٠. وراجع أيضا فاطمة الزهرة قسنطينى، حقوق الإنسان والبيئة ، مجموعة تقارير أعدتها المقررة الخاصة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٧ و١٩٩٠/٢٧. من أهمها، الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1991/8). والوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1992/7). والوثيقة (E/CN.4/sub.2/1994/9)

(٢) راجع د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، بند ١٢١٣، ص ٨٦٨.

لصيانة البيئة وتحسينها". ودستور بابوا غينيا الجديدة لعام ١٩٨٤، والذى جاء فيه ما نصه:" ٤- الموارد الطبيعية والبيئة: نعلن أن هدفنا الرابع هو المحافظة على بيئة بابوا غينيا الجديدة واستخدام مواردها الطبيعية لصالح الجميع وإعادة تشكيل هذه الموارد لصالح الأجيال المقبلة. وبالتالي، نطلب: ١- أن تستخدم مواردنا الطبيعية وبيئتنا البرية والبحرية والجوية استخداما حصيفا لصالح تنميتنا وصالح الأجيال المقبلة. ٢- أن يصان طابع بيئتنا المقدس والحى والتاريخى لصالحنا وصالح الأجيال المقبلة. ...؛ الالتزامات الاجتماعية الأساسية: نعلن بهذه الأحكام أن على جميع الأشخاص فى بلدنا الالتزامات الأساسية التالية تجاه أنفسهم وذريتهم والغير والأمة: ...، (د) حماية بابوا غينيا الجديدة والحفاظ على ثروات الأمة ومواردها وعلى بيئتها، لا لصالح الجيل الحالى فحسب، بل الأجيال المقبلة أيضا، ...". والدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨، حيث جاء فى المادة ٢٢٥ من الفصل السادس من الباب الثامن منه ما نصه:" لكل فرد الحق فى بيئة يحترم فيها التوازن الايكولوجى وتمثل مؤهلا للفرد فى حياته اليومية، وضرورية لنوعية عيش سليم، لذلك فإنه من واجب السلطات العامة والمجتمع الدفاع عنها وصيانتها للأجيال الحالية والمقبلة. الفقرة ١: قصد ضمان التمتع الفعلى بهذا الحق، على السلطات العامة القيام بما يلى: ... رابعا ــ المطالبة، تطبيقا للقانون، بإجراء دراسة عن التأثير على البيئة قبل إقامة أى مشروع أو أى نشاط من شأنه، أن يضر بشكل خطر بالبيئة، والمطالبة بنشر نتائج هذه الدارسة. ...، سادسا ــ تشجيع التعليم الايكولوجى على جميع المستويات التعليم، والمساعدة على زيادة وعى الجمهور بضرورة حفظ البيئة. سابعا ــ ...؛ الفقرة ٣: كل تصرفات وأنشطة تعتبر مضرة بالبيئة تستتبع للمذنبين ــ سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو بأشخاص اعتباريين ــ عقوبات جنائية وإدارية، فضلا عن واجب التعويض عن الأضرار المسببة". ودستور ناميبيا لعام ١٩٩٠، والذى نص فى المادة ٩٥ من الفصل الثانى منه على أنه:" تسهر الدولة بنشاط على رفاه السكان متوخية خاصة سياسة ترمى إلى: ...، لام ــ حفظ النظم الايكولوجية،والأطوار الايكولوجية الأساسية، والتنوع البيولوجى فى ناميبيا، وتعمل على استغلال الموارد البيولوجية الطبيعية بنسق يمكن إدامته فى الأجل الطويل، لصالح جميع النامبيين والأجيال الحالية والمقبلة على حد سواء؛ وتتخذ الحكومة بشكل خاص تدابير لمكافحة

تصريف أو إعادة تدوير النفايات النووية والسامة الأجنبية على التراب الناميبى". ودستور كولومبيا لعام ١٩٩١، والذى أكد فى المادة ٨٠ منه التزام الدولة بأن " تحذر من عوامل تردى البيئة وتكافح هذه العوامل، وتفرض جزاءات قانونية، وتطالب بتعويض فى حالة الضرر".

أما بالنسبة للدساتير ونظم الحكم العربية فلم تعترف – جُلها – صراحة بحق الإنسان فى البيئة، ولكنها أكدت الالتزام بحماية البيئة[1]، والتى من بينها، الدستور الجزائرى لعام ١٩٨٩، حيث نص فى المادة ١٧ منه على أن الممتلكات العامة ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمحاجر، والثروات الطبيعية والمعدنية، و..." . كما أكد فى المادة ٦٣ منه أن " على كل مواطن واجب حماية الأملاك العامة ومصالح المجموعة الوطنية وحماية ممتلكات الغير". والنظام الأساسي للحكم فى المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٢ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢ هجرية، حيث نص في المادة ٣٢ منه على أن " تعمل الدولة على المحافظة علي البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".

والنظام الأساسي للحكم فى سلطنة عمان، الصادر بالمرسوم السلطانى لعام ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م، حيث جاء فى المادة (١٢) منه ما نصه: المبادئ الاجتماعية: ....، – تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية ....، كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها". ودستور مملكة البحرين لعام ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢ م، حيث جاء فى المادة التاسعة منه ما نصه:" ... (ب)

(١) حيث أن المتفحص لنصوص الكثير من دساتير الدول العربية، وبصفة خاصة التي صدرت قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة البشرية، الذى انعقد في استكهولم عام ١٩٧٢، يجدها لم تعالج علي نحو صريح مسألة الحفاظ علي البيئة وحمايتها من التلوث أو الحق في العيش في بيئة ملائمة. ومن أمثلة تلك الدساتير، الدستور المصرى لسنة ١٩٧١، والدستور اليمني لعام ١٩٧٠، والدستور السوري لسنة ١٩٧٣، والدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، والدستور الإماراتى لسنة ١٩٧١، والدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠، والدستور الكويتى لسنة ١٩٦٢. راجع د. زين بدر فراج " الأساس الدستوري لحقوق الإنسان البيئية " بحث غير منشور مقدم للمشاركة في " ندوة الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ضوء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري " والتي نظمتها جامعة قار يونس، كلية القانون، بنغازي، ليبيا، ص ٣ وما بعدها.

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. (ح) تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية".

ودستور جمهورية السودان لعام ١٩٩٨؛ حيث نصت المادة ١٣ منه على أنه: " تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع، ...، وعلى حماية البيئة وطُهرِها وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال". ويجب على كل مواطن ــ عملا بنص المادة (٣٥) من الدستور ــ دَرء الفساد والتخريب وحفظ البيئة الطاهرة. ولكن الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ نص صراحة على الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، حيث جاء في المادة (١١) منه تحت عنوان "البيئة والموارد الطبيعية" ما نصه:" (١) لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة، وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره. (٢) لا تنتهج الدولة سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيراً سالباً على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو على بيئتهما الطبيعية أو المُختارة. (٣) تطور الدولة، بموجب التشريع، الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وأنجع الأساليب لإدارتها. وفي ذات الإطار ولضمان إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، نصت المادة (٢/١٤٩) على أنه: تنشأ على المستوى القومي ومستوى جنوب السودان والولايات وفقاً للمادة ١١(٢) من هذا الدستور، خدمة لحماية الحياة البرية، ويحدد القانون مهامها وشروط الخدمة فيها".[1]

أما بالنسبة للدستور المصري لعام ١٩٧١، فقد نص صراحة على الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، بموجب المادة ٥٩ منه ــ المضافة إليه بموجب الاستفتاء المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ ــ حيث جاء فيها ما نصه " حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليه".

الفرع الثالث

الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في التشريعات البيئية

أكدت العديد من التشريعات الوطنية الحق في البيئة والالتزام بحمايتها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، والتي من بينها، القانون الأندونسي رقم ٤ لعام ١٩٨٢،

(1) http://www.achr.gov.sd.

المعنون " أحكام أساسية تتعلق بإدارة البيئة" والذى أكد فى المادة الخامسة منه أن " لكل إنسان الحق فى بيئة سليمة وصحية، ومن واجبه المحافظة على البيئة".(١) وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٦٩ بشأن السياسة الوطنية فى مجال البيئة، والتى بمقتضاه تعد الحكومة الاتحادية بموجبه " باستخدام جميع الوسائل الممكنة ... لتمكين الدولة من (أ) أن تفى بالمسئوليات التى تقع على عاتق كل جيل بوصفه مؤتمناً على البيئة للأجيال القادمة. (٢) أن تكفل لجميع الأمريكيين بيئة سليمة وصحية ومنتجة ومستحبة من الناحية الجمالية والثقافية"، كما سلم الكونجرس الأمريكى بأن لكل إنسان الحق فى بيئة صحية وبأن من واجب كل إنسان المساهمة فى صون البيئة وتحسينها".

كما عنيت غالبية التشريعات العربية المعنية بحماية البيئة، بالنص على حق الإنسان فى البيئة، وأن مسئولية حماية البيئة والحفاظ عليها، تقع على عاتق الجميع فرادى وجماعات، لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

قانون حماية البيئة اليمنى لعام ١٩٩٥، والذى نص فى المادة (٣/٤) على أنه" تقع مسئولية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومكافحة التلوث وحماية الحياة البرية والبحرية على عاتق سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد"، والتى جاءت على غرارها المادة (٤/٤) من مشروع قانون حماية البيئة اليمنى لعام ٢٠٠٥ والذى أكد – أيضا – فى المادة (١/٤) أن " حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع وهى واجب دينى ووطنى على كل مواطن". والقانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة؛ حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه:" يكفل هذا القانون: (أ) حق كل إنسان بالعيش فى بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه. (ب) حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخى والحضارى دون أضرار أو ..." (٢). وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العمانى لعام ٢٠٠١، والذى جاء فى المادة السادسة منه ما نصه" ... ، وتقع مسئولية حماية البيئة والحفاظ عليها

(١) راجع المادة الخامسة من الباب الثالث من القانون الأندونسى رقم ٤ لعام ١٩٨٢.

(٢) راجع نص المادة الخامسة من القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة.

على عاتق الجميع من أفراد وجماعات". وقانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢، حيث نص في المادة الثالثة منه أنه " لكل إنسان الحق في بيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة "(١). كما أكدت المادة الرابعة من القانون اللبناني الالتزام بحماية البيئة، حيث جاء فيها نصه: " ... (و) ... ٢- يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص على سلامة البيئة ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها"(٢). والقانون المغربي رقم 11 – 03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، والذي نص في المادة الأولى منه على أن:" يهدف هذا القانون إلى ... حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدرها، ... تحسين إطار وظروف عيش الإنسان...". كما نص القانون المغربي في المادة الثانية منه على أن :" يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية: ...، حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسئولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد ال٤٠مسئوليات". وقانون حماية وتحسين البيئة الليبي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي أكدت المادة الثالثة منه التزام كل شخص طبيعيا كان أو معنويا يزاول عملا من شأنه تلويث البيئة اتخاذ الإجراءات الاحتياطية للحد من تلوث البيئة(٣).

ونخلص مما سبق أن الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، يعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون لتواتر النص عليه في العديد من الوثائق القانونية الدولية، وجُل الدساتير والتشريعات الوطنية. واعتبار الحق في البيئة من حقوق الإنسان يقود إلى الاعتراف للأفراد ومنظمات المجتمع المدني باتخاذ ما يلزم لإنفاذ هذا الحق والدفاع عنه أمام المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، هذا فضلا عن الاعتراف للأفراد ومنظمات المجتمع المدني بحق اللجوء إلى القضاء الوطني لمنع ووقف الأنشطة الملوثة للبيئة وللمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية.

---

(١) راجع نص المادة الثالثة من القانون اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة.

(٢) راجع نص المادة الرابعة من القانون اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة.

(٣) راجع نص المادة الثالثة من القانون الليبي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة.

المبحث الثانى

دور منظمات المجتمع المدنى فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها

تمهيد وتقسيم:

إن العلاقة بين حق الإنسان فى البيئة والحقوق التقليدية الأخرى، علاقة تجاور وتعايش، أو تكامل، بل أن الحق فى البيئة يعد وسيلة لدعم ومساندة للعديد من تلك الحقوق كالحق فى الحياة والصحة، حيث يعد الحق فى البيئة مفترض ضرورى لوجود العديد منها كالحق فى الحياة والصحة، والسلامة الشخصية، والحق فى المستوى المعيشى اللائق، ... الخ

ولا نغالى إذا قلنا ــ مع البعض ــ أن فكرة الحق فى البيئة تبدو أغنى وأوسع من فكرة الحق فى الصحة، والحق فى المستوى المعيشى الكافى مثلاً، واعتمادها وحدها، كفيل بتحقيق حماية أكثر شمولا وفعالية[1]. وللتدليل على ذلك ، نقول أن الحق فى الصحة يؤكده تدابير الحماية من تلوث ببيئة الهواء، ومن تلوث الماء والغذاء، ومن التلوث الضوضائي. والحق فى العمل، يعتزز ويثريه تحسين ظروف العمل، وحماية بيئة العمل من التلوث. والحق فى تكوين الجمعيات والأحزاب، يعززه إنشاء جمعيات أو أحزاب للدفاع عن البيئة[2]، مع الاعتراف لها بحق المشاركة الشعبية فى إعداد المشروعات التى يمكن أن تؤثر على البيئة، أو بحق

---

(١) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها. وفى ذات الإطار ذهب البعض إلى أن الحق فى البيئة هو جماع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا قيمة للعديد من تلك الحقوق الأخيرة، ما لم يتم تهيئة الظروف البيئة.

(٢) حرى بالذكر أن المنظمات الأهلية أو منظمات ما يطلق عليه " المجتمع المدنى" هى منظمات تقوم بمبادرات تلقائية وبقرار طوعى من مؤسسيها، وتتخذ فى إطار النظام القانوني الذى تعمل فى ظله، صورة الجمعيات الخاصة التى لا تربطها رابطة عضوية بالحكومة بمعناها الواسع، لذا يطلق عليها منظمات المجتمع المدنى أو المنظمات غير الحكومية والتى تختلف عن المنظمات الحكومية والتى تنشأ بقرار من الدولة ممثلة فى إحدى مؤسساتها الدستورية، التى تشمل السلطتين التنفيذية والتشريعي. لمزيد من التفاصيل عن المنظمات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والقوانين والأنظمة الأساسية المنشئة لها والمحددة لاختصاصاتها فى الدول العربية، راجع د. أحمد كمال أبو المجد، وآخرين، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى، مرجع سابق، ص ٦.

اللجوء إلى القضاء لوقف أو إلغاء القرارات والإجراءات الإدارية التى يكون فى تنفيذها إضراراً بالبيئة. وفى ضوء ما سبق سوف نقسم الدراسة فى هذا المبحث على النحو التالى:

المطلب الأول: الحق فى تكوين الجمعيات البيئية. المطلب الثانى : الإطار القانونى لدور منظمات المجتمع المدنى فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها.

المطلب الأول

الحق فى تكوين الجمعيات البيئية

منظمات المجتمع المدنى [١] ــ لاسيما الجمعيات والمؤسسات الخاصة ــ مؤهلة لأن تقوم بدور فعال، فى نطاق الأغراض التى تقوم من أجل تحقيقها، والتى من بينها حماية البيئة وإنفاذ حق الإنسان فى البيئة، لما يتميز به العمل فى ميدان النشاط الأهلى من مرونة وفاعلية.

لذا عنيت المواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان بالنص صراحة علي حق الفرد في تكوين الجمعيات، ومن ذلك المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٢] والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

(١) حرى بالذكر أنه من المستقر فى القضاء الدستورى المصرى، أن " منظمات المجتمع المدنى ــ من أحزاب وجمعيات أهلية ونقابات مهنية وعمالية ــ هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هى القمينة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية فى بناء المجتمع؛ عن طريق بث الوعى ونشر المعرفة والثقافة العامة؛ وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً؛ والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية، وترسيخ قيمة حرمة المال العام؛ والتأثير فى السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة، والمشروعات الطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها؛ وعلى ترشيد الإنفاق العام؛ وإبراز دور القدوة". راجع الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بجلسة يوم السبت ١ يناير ٢٠٠٠م الموافق ٢٤ رمضان ١٤٢٠ هـ، فى القضية رقم ٣٥ لسنة ٢١ قضائية "دستورية".

(٢) راجع نص المادة ٢٠ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والتى جاء فيها ما نصه: " ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما ". حرى بالذكر أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د- ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

والسياسية.[١] وكذلك الميثاق العربى لحقوق الإنسان، حيث نص فى المادة الخامسة والثلاثون منه على أن:" ١- لكل شخص الحق فى حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابى من أجل حماية مصالحه. "[٢] ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى[٣]، والذى تبناه المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب الذى عقد فى الكويت فى الفترة من ١٨ ــ ٢١ أبريل ١٩٨٧، حيث جاء فى المادة ٣٨ منه ما نصه: " لكل مواطن الحق فى حرية تكوين جمعيات مع آخرين بما فى ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها من أجل حماية المصالح المشتركة. ولهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية فى كافة الأقطار العربية".[٤] كما كفلت صراحة جُل الدساتير العربية، الحق فى تكوين الجمعيات، والتى بينها، الدستور الأردني[٥]

---

(١) راجع نص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتى جاء فيها ما نصه" ١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". جرى بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ فى ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

(٢) راجع نص المادة ٣٥ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

(٣) راجع د. إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربى لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٤) راجع د. إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربى لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٥) راجع دستور المملكة الأردنية الهاشمية، حيث نص فى المادة ١٦ منه على أنه: " للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. ٢- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. ٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها". راجع:
http://www.tashreaat.com/dostoor_Ordon.asp
جرى بالذكر أن المركز الوطنى لحقوق الإنسان بالأردن، قد تلقى خلال الفترة من ٢٠٠٣/٦/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١ عدد ٢٦٢ شكوى تتعلق بانتهاكات فى مجال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعرضت أربعة شكاوى منها للحق فى إنشاء الجمعيات =

واللبنـــاني[١] والتونســـي[٢] والمغربـــي[٣] والكـــويتي[٤] والعمـــاني[٥]، واليمنـــي[٦] والسوري[٧] والبحريني[١] والجزائري[٢] والليبي[٣] والموريتـــاني[٤] والصـــومالي[٥].

=وعضويتها، وتم حل اثنان منها وإغلاق الأخريان. راجع الأستاذ محسن عوض وآخـرين، تطـور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(١) راجع المادة (١٣) من الدستور اللبنانى، حيث نصت على أن:" حرية إبداء الـرأي قـولا وكتابـة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". راجع: http://www.tashreaat.com/dostoor_Lebanon.asp

(٢) راجع الفصل الثامن من دستور الجمهورية التونسية، حيث نص على أن:" حرية الفكـر والتعبيـر والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون". راجع: http://www.tashreaat.com/dostoor_Tunis.asp

(٣) راجع الفصل التاسع من دستور المملكة المغربية، حيث جاء فيه ما نصه:" يضمن الدستور لجميـع المواطنين: ...، حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمـة نقابيـة وسياسـية حسـب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حـد لممارسـة هـذه الحريـات إلا بمقتضـى القـانون". راجـع: http://www.tashreaat.com/dostoor_morocco.asp

(٤) راجع الدستور الكويتى الصادر في ١٣٨٣ هـ ١٩٦٢ م، حيث نصت المادة ٤٣ منـه علـى أن: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضـاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة".

(٥) راجع النظام الأساسى لسلطنة عمان لعام ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م ، حيث جاء فى المادة ٣٣ منه :" حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعـارض مـع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القـانون. ويحظـر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري، ولا يجـوز إجبـار احد على الانضمام إلى أية جمعية".

(٦) راجع نص المادة (٥٧) من الدستور اليمنى، حيث جاء فيها:" للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق فـي تكوين المنظمـات العلميـة والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنيـة بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جـميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضـمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلميـة والاجتماعيـة". راجـع: http://www.tashreaat.com/dostoor_Yemen.asp

(٧) راجع دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣، حيث نص فى المادة الثامنة والأربعون منه على أن:" للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونيـة للإنتاج أو الخدمات وتحـدد القـوانين إطـار التنظيمـات وعلاقاتهـا وحـدود عملهـا". راجـع: http://www.tashreaat.com/dostoor_Syria.asp

كما أكد النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية لعام ١٤١٢ هـ ، التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية[٦]، وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام فى الأعمال الخيرية. وجرت الدساتير المصرية المتعاقبة - ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣[٧] وانتهاء بالدستور الحالي - علي كفالة الحق فى

= (١) راجع المادة ٢٧ من دستور مملكة البحرين لعام ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢ م، حيث نصت على أن :" حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها".

(٢) راجع الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦، حيث جاء فى المادة ٤١ منه:" حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن". كما جاء فى المادة ٤٣ منه :" حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجّع الدّولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدّد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات". راجع:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution96.htm

(٣) راجع دستور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، حيث جاء فى المادة التاسعة من الإعلان المرفق به بشأن " تعزيز الحرية، ما نصه: " المواطنون أحرارا فى إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التى أنشئت من أجلها". راجع:

http://www.tashreaat.com/dostoor_Lebia.asp

(٤) راجع دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بالأمر قانوني رقم ٠٢٢ - ٩١ ، حيث جاء فى المادة العاشرة منه ما نصه: "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: ...، حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها. ...، لا تقيد الحرية إلا بقانون ". راجع:

http://www.tashreaat.com/dostoor_Mauritania.asp

(٥) راجع المادة (٢٦) من دستور جمهورية الصومال، حيث جاء فيها ما نصه:" حرية تكوين الجمعيات: ١- للمواطنين حق تكوين الجمعيات دون ترخيص. ٢- لا يجوز إلزام شخص بالانضمام إلي إحدى الجمعيات من أي نوع كانت أو أن يستمر منتميا إليها. ٣- يحظر تكوين الجمعيات السرية أو تلك التي لها تنظيم له طبيعة عسكرية". راجع:

http://www.tashreaat.com/dostoor_Somal.asp

(٦) راجع نص المادة ٢٦ من النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ لعام ١٤١٢ هـ .

(٧) جدير بالذكر أن الدستور المصرى لعام ١٩٢٣ نص فى المادة ٢١ منه على أن للمصرين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون. نقلا عن د. فاروق عبر البر، دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول، ١٩٩٨، ٣١٨. =

تكوين الجمعيات وهو ما نصت عليه المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٧١ بقولها أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات علي الوجه المبين في القانون". ولقد كانت المواد ٥٤ ــ ٨٠ من القانون المدنى المصرى تنظم الأحكام المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة، والتى لم تضع قيودا على حق الأفراد فى تكوين الجمعيات، كما لم تسمح لأى جهة إدارية بالتدخل فى شئون الجمعيات أو تمس استقلالها أو تحدد نشاطها. لذا كان من الطبيعى أن يزدهر العمل التطوعى وتنشط الجمعيات الأهلية، فتزايدت أعدادها وتنوعت أنشطتها فى المجالات المختلفة[١]. ولكن للأسف الشديد تم إلغاء المواد ٥٤ ــ ٨٠ من القانون المدنى وأحكمت الدولة قبضتها على الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦[٢]، والذى ألغى بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة[٣]، والذى حل محله القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والذى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته.[٤] وحاليا ينظم العمل الأهلى التطوعى فى مصر، القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢. وجدير بالذكر أنه تم توجيه العديد من الانتقادات للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والتى من بينها، أن المشرع المصرى لم يقر فى هذا القانون بحق الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى التقاضى. وتطبيقا لذلك لا يجوز للجمعيات الأهلية المعنية بحماية البيئة، رفع الدعاوى القضائية أو الانضمام لدعاوى قائمة للمطالبة ــ مثلا ــ بوقف الأنشطة الملوثة للبيئة، أو بالتعويض عن

=تجدر الإشارة إلى أنه كان لصدور دستور ١٩٢٣ أثر بالغ فى تنشيط العمل الأهلى التطوعى فى مصر إلى الحد الذى وصفت فيه الفترة ما بين ١٩٢٣ إلى ١٩٥٢ بأنها مرحلة ازدهار العمل الأهلى فى مصر. راجع المستشار محمد عبد العزيز الجندى، التطور التشريعى فى العمل التطوعى، جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٠٥، ص ٢ .

(١) راجع المستشار محمد عبد العزيز الجندى، التطور التشريعى فى العمل التطوعى، مرجع سابق، ص٤

(٢) راجع الجريدة الرسمية، العدد ٨٨ مكرر (ج) الصادر فى ١٩٥٦/١١/٣٠.

(٣) راجع الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ الصادر فى ١٩٦٤/٢/١٢.

(٤) جرى بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات والأهلية، بموجب حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية "دستورية، فى يوم السبت المؤرخ ٣٠ صفر سنة ١٤٢١هـ الموافق ٣ يونيه ٢٠٠٠م.

الأضرار البيئية. كما لا يجوز للجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان، اللجوء للقضاء للمطالبة بإنفاذ حق الإنسان فى العيش فى بيئة سليمة. ولقد أكد هذا المعنى التقرير السنوى الثالث الصادر عن المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمعنون " حالة حقوق الإنسان فى مصر"، حيث جاء فيه ما نصه، تحت عنوان "الاتجاهات العامة للحقوق: ... ، عدم الإقرار بحق الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى رفع الدعاوى القضائية أو الانضمام للدعاوى القائمة للتصدى للقضايا التى تدخل فى نطاق عملها"[١]. ومن هذا المنطلق، نظم المجلس فى ٣١ أكتوبر ٢٠٠٦، ورشة عمل لمناقشة معوقات العمل اليومى للجمعيات الأهلية فى ظل القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، بمشاركة عدد كبير من الجمعيات وممثلى منظمات المجتمع المدنى، ولقد كانت من أهم توصيات ورشة العمل :" تعديل القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، فيما يتعلق بالعديد من نصوصه والتى من أهمها: ...، إضافة مادة تقر بحق الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى رفع الدعاوى القضائية أو الانضمام للدعاوى القائمة للتصدى والدفاع عن القضايا الاجتماعية والثقافية والقومية التى تدخل فى نطاق أغراضها. وتجدر الإشارة أن هذا التعديل المقترح سوف يمسح مثلا للجمعيات النشطة فى مجال حماية البيئة برفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض ــ والذى من أهم صوره إعادة البيئة للحالة التى كانت عليها ــ عن الأضرار الناجمة عن التدهور البيئى الناجم عن الأنشطة الإنسانية المختلفة والتى من بينها، الإدارة غير السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وكذلك أيضا رفع الدعاوى الجنائية المباشرة للمطالبة بمعاقبة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التى ترتكب الجرائم البيئة والتى من أهمها، جرائم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة، والتى من أهم صورها، استيراد النفايات الأجنبية لأى غرض، أو السماح بعبورها عبر الأقاليم العربية أو إغراقها فى المناطق البحرية التى تخضع لولايتها.[٢] كما يسمح هذا

---

(١) راجع المجلس القومى لحقوق الإنسان، التقرير السنوى الثالث" حالة حقوق الإنسان فى مصر"، ٢٠٠٦ ــ ٢٠٠٧، ص ١٣٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن صور الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، راجع رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٤٨٢ وما بعدها. وراجع للمؤلف" منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمعاقبة عليه فى التشريعات العربية "، دراسة غير منشورة مقدمة لورشة العمل التمهيدية والاجتماع التشاورى لمشروع تطوير إستراتيجية إقليمية وخطة عمل لمجابهة المرور والتخلص الغير مشروع من المخلفات الخطرة بدول المنطقة العربية، والتى نظمها المركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب

التعديل ــ أيضا ــ لمنظمات حقوق الإنسان بالدفاع عن قضايا حقوق الإنسان بوجه عام، ومنها حق الإنسان فى العيش فى بيئة سليمة التى أقرته المواثيق العربية بشأن حقوق الإنسان، كما نصت عليه فى مواثيقها العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية العربية. كما أكد التقرير السنوى الصادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال عام ١٩٩٨، أن الدستور المغربى وإن كان قد ضمن لجميع المواطنين حرية تأسيس الجمعيات، فإن التشريع المغربى فيما يتعلق بحق تكوين الجمعيات لازال يتعارض فى عدة جوانب مع المواثيق الدولية والتى من أهمها، إمكانية حل الجمعية بمرسوم يصدره مجلس الوزراء ويوقعه رئيس الوزراء بما يعنيه ذلك من امتيازات للسلطة التنفيذية خارج الإطار القضائى الذى تتوفر فيه العديد من الامتيازات، وعدم اعتبار الجمعية متوفرة على الشخصية المعنوية بشكل تلقائى بمجرد اجتماع أشخاصها وحصول الاتفاق بينهم وتوقف ذلك على التصريح بها(١).

كما نهجت ذات النهج التشريعات الليبية، حيث تتطلب حصول الجمعيات الأهلية على إذن مسبق قبل ممارسة أو مزاولة أى نشاط يستهدف حماية البيئة من التلوث، حيث جاء فى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الليبى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢، ما نصه:" على كافة الأفراد والهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات والتشاركيات وغيرها من الجهات سواء كانت عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية بذل كافة الجهود للمساهمة فى الحد من التلوث، وذلك عن طريق التعاون مع المراكز وإتباع التعليمات الصادرة من قبله فى هذا الشأن والتقيد بتنفيذها". وفى الوقت ذاته نصت المادة ١٦ من اللائحة على أن " يتولى المركز وضع الشروط الفنية لممارسة النشاطات المتعلقة بحماية البيئة. كما يتولى منح الأذونات للتشاركيات والأفراد فى شأن مزاولة هذه النشاطات" ، كما نصت المادة ١٧ على أن :" يتولى المركز تسجيل الجمعيات الأهلية التى تنشأ بهدف حماية البيئة". كما جاء فى المادة الثالثة من القانون الليبى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة، ما نصه:" على اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية

ونقل التكنولوجيا للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جامعة القاهرة، بالقاهرة، القاهرة، فى الفترة من ٨ – ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧.

(١) راجع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوى لانتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال عام ١٩٩٨، منشورات التضامن، ص ٧٦ وما بعدها.

الأساسية، واللجان الشعبية للشعبيات والمؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة والشركات عامة كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية والتشاركيات وكذلك الأفراد بذل كافة الجهود لوقف ظاهرة التلوث بمختلف مسبباته والمساهمة فى الحد من انتشار تلك الظاهرة وذلك عن طريق التعاون مع الأجهزة المختصة وإتباع التعليمات الصادرة فى هذا الشأن والعمل على تنفيذها". كما نص القانون الليبى الأخير فى المادة ٦ منه على أن:" تتولى الجهة المختصة بالمهام التالية: ... ١١- اعتماد تراخيص مزاولة الأنشطة المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها. ....، ١٦- تشجيع ودعم المؤسسات والجمعيات التى يندرج نشاطها ضمن مجال حماية البيئة".

المطلب الثانى

الإطار القانونى لدور منظمات المجتمع المدنى فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها

تمهيد وتقسيم:

تواترت الوثائق القانونية الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية على الاعتراف بالحق فى البيئة والالتزام بحمايتها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة. ويعد هذا الاعتراف خطوة هامة نحو التنمية المستديمة، ولكن مما سيعبد طريق التقدم، اعتراف الدول ــ لاسيما السلطات المختصة فى الدول الأخذة فى النمو ــ بتمتع الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى بالعديد من الحقوق البيئية الإجرائية التى تخولها الحق فى التصدى لكافة الأفعال والأنشطة الإنسانية التى من شأنها تعريض البيئة للخطر، وكذلك الاعتراض على قرارات الجهات الحكومة التى تتعارض مع حق كل إنسان فى العيش فى بيئة سليمة وخالية من التلوث.

وتقوم الحقوق البيئية الإجرائية على أساس الحفاظ على البيئة، وعلى مفهوم أن البيئة كمورد شائع له تأثير نوعى على كل إنسان[1]. ومن أهم الحقوق البيئة الإجرائية التى عنيت بالنص عليها الوثائق القانونية الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية: الحق فى الحصول على المعلومات الراهنة عن حالة البيئة، والموارد الطبيعية ، وحق التشاور معهم ومشاركتهم فى صنع القرارات حول

(١) راجع د. رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

النشاطات التى من المحتمل أن يكون لها تأثير بالغ فى البيئة، والحق فى العلاج والتعويضات لمن تأثرت صحتهم أو بيئتهم أو يمكن أن تتأثر بصورة خطيرة. وحق اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية. ولقد أكد المبدأ العاشر من إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، الحقوق البيئية الإجرائية، حيث جاء فيه ما نصه :" مشاركة المواطنين فى القرارات التى تتعلق بالقضايا والمسائل البيئية، وإتاحة الفرصة لكل إنسان للحصول على المعلومات التى تحتفظ بها السلطات العامة، سواء تعلقت هذه المعلومات بالبيئة عامة، أم بالمواد والأنشطة الخطيرة، وتهيأ فرصة الوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما فى ذلك التعويض وسبل الإنصاف". وسنخصص لكل حق فرع مستقل.

الفرع الأول
الحق فى المعلومات البيئية

يعد الحصول على المعلومات البيئية ، ليس فقط، وسيلة فعالة لممارسة حق الإنسان فى البيئة، بل أيضا أداة لتأكيد واجبه تجاه البيئة، ولذلك يجب تيسير سبل الحصول على المعلومات البيئية أمام الأفراد والجمعيات البيئة وغيرها من منظمات المجتمع المدنى المعنية. فتقرير حق الإنسان فى البيئة وواجبه نحوها يقتضى من الدول أن تهيئ أمام الأفراد والجمعيات والمنظمات المهتمة بشئون البيئة، سبل الحصول على المعلومات البيئية، فإن تقاعست الدول عن ذلك تكون قد انتقصت من قيمة ما أقرته من حق للإنسان، وخفضت من واجبه نحو البيئة.(١)

وتعد الوثائق القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية الأوربية وكذلك الاتفاقيات الدولية التى أبرمت فى إطارها، من أهم الوثائق الدولية التى عنيت بتحديد المفهوم القانونى لمصطلح " المعلومات البيئية"، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر، التوجيه الصادر عن مجلس أوروبا بشأن حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة (90/313/EEC)، حيث حدد فى المادة الثانية منه، ماهية مصطلح

(١) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة " البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٣٦.

"المعلومات البيئية" بأنها:" أية معلومات متاحة فى شكل مكتوب، أو بصرى، أو سمعى، أو بشكل قاعدة بيانات عن حالة المياه والهواء والتربة والحيوان والنبات والأرض والمواقع الطبيعية، وكذلك الأنشطة، بما فى ذلك تلك التى تنشأ عنها إزعاجات كالضجيج، أو التدابير التى تؤثر عليها، أو يحتمل أن تؤثر تأثرا ضارا على هذه الموارد الطبيعية، والأنشطة أو التدابير الرامية إلى حمايتها، بما فى ذلك التدابير الإدارية وبرامج الإدارة البيئة".[١] وكذلك ـ أيضا ـ التوجيه الأوروبي رقم (2003/4/EC) بشأن حق الجمهور فى الوصول إلى المعلومات البيئية، والذى اعتمده البرلمان الأوروبى ومجلس أوروبا فى ٢٨ كانون الثانى/ يناير ٢٠٠٣، لضمان اتساق قانون الجماعة الأوربية مع اتفاقية أرهوس Aarhus لعام ١٩٩٨ بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، والتى وقعتها الجماعة فى ٢٥ حزيران /يونيه ١٩٩٨. وتجدر الإشارة أن التوجيه الأوروبى رقم (2003/4/EC)، قد تضمن تعريفاً واسعاً لمصطلح " المعلومات البيئية" ـ بالمقارنة بتعريف اتفاقية أرهوس لعام ١٩٩٨ فى هذا الشأن[٢] ـ حيث جاء فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه، ما نصه:" يقصد

---

(١) راجع نص المادة (٢/أ) من توجيه مجلس وزراء الاتحاد الأوربي للبيئة ٣١٣/٩٠، بشأن حرية الوصول على معلومات بصدد البيئة، المؤرخ ٧ يونيو ١٩٩٠. نقلا عن د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٥٣ وما بعدها.

(٢) حرى بالذكر أن اتفاقية آرهوس حددت ماهية مصطلح "المعلومات البيئية"، فى المادة (٣/٢) منها، التى جاء فيها:

Article 2 , DEFINITIONS: For the purposes of this Convention, 3. **"Environmental information"** means any information in written, visual, aural, electronic or any other material form on: (a) The state of elements of the environment, such as air and atmosphere, water, soil, land, landscape and natural sites, biological diversity and its components, including genetically modified organisms, and the interaction among these elements; (b) Factors, such as substances, energy, noise and radiation, and activities or measures, including administrative measures, environmental agreements, policies, legislation, plans and programmers, affecting or likely to affect the elements of the environment within the scope of subparagraph (a) above, and cost-benefit and other economic analyses and assumptions used in environmental decision-making; (c) The state of human health and safety, conditions of human life, cultural sites and built structures, inasmuch as they are or may be affected by the state of the elements =

بالمعلومات البيئية أية معلومات مكتوبة أو مرئية أو شفوية أو إلكترونية أو بأى شكل مادي آخر تتعلق بما يلى: (أ) حالة عناصر البيئة من قبيل الهواء والجو والمياه والتربة والأرض والصقع الطبيعي والمواقع الطبيعية بما فى ذلك الأراضي الرطبة، والمناطق الساحلية والبحرية، والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما فى ذلك الكائنات المحورة جينيا، والتفاعل بين تلك العناصر. (ب) العوامل من قبيل، الطاقة، والضوضاء، والإشعاع، أو النفايات بما فى ذلك النفايات المشعة، والانبعاثات، والتصريفات، والإطلاقات الأخرى فى البيئة، التى تؤثر أو يحتمل أن تؤثر فى عناصر البيئة المشار إليها فى الفقرة (أ)؛ (ج) التدابير(بما فى ذلك التدابير الإدارية) من قبيل السياسات العامة، والتشريعات، والبرامج، والاتفاقيات البيئية، والأنشطة التى تؤثر أو يحتمل أن تؤثر فى العناصر والعوامل المشار إليها فى (أ) و (ب) فضلا عن التدابير أو الأنشطة الرامية إلى حماية تلك العناصر ؛ (د) التقارير المتعلقة بتنفيذ التشريعات البيئية؛ (هـ) مقارنة الكلفة بالفائدة ، والتحليلات والافتراضات الاقتصادية الأخرى المستخدمة فى إطار التدابير والأنشطة المشار إليها فى (ج)؛ و (و) حالة صحة الإنسان وسلامته، بما فى ذلك تلوث السلسلة الغذائية، حيثما كان لذلك صلة بالموضوع، وظروف الحياة البشرية، والمواقع الثقافية والهياكل المقامة بقدر تأثرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة المشار إليها فى (أ) أو عن طريق تلك العناصر بأى من المسائل المشار إليها فى (ب) و (ج)". (١)

=of the environment or, through these elements, by the factors, activities or measures referred to in subparagraph (b) above;". Ibid.

(١) راجع نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من التوجيه الأوروبى، التى جاءت على النحو التالى:

"Article 2 (1) reads: .1."**Environmental information**" shall mean any information in written, visual, aural, electronic or any other material form on: (a) The state of the elements of the environment, such as air and atmosphere, water, soil, land, landscape and natural sites including wetlands, coastal and marine areas, biological diversity and its components, including genetically modified organisms, and the interaction among these elements; (b) Factors, such as substances, energy, noise, radiation or waste, including radioactive waste, emissions, discharges and other releases into the environment, affecting or likely to affect the elements of the environment referred to in (a); (c) Measures (including administrative measures), such as policies, legislation, plans, programmes, environmental agreements, and activities affecting or likely to affect the elements and factors referred to in (a) and (b) as well as measures or activities designed to protect those elements; (d) Reports on the implementation of environmental legislation; (e) Cost-benefit and other =

أولا: الحق فى المعلومات البيئية فى الوثائق القانونية الدولية:

تم الاعتراف بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية فى المعلومات البيئية، فى العديد من الوثائق القانونية الدولية من بينها، الإعلان الوزارى عن التنمية المستديمة والسليمة بيئيا فى أسيا والباسفيك، المعروف بإعلان باتكوك، حيث أكد حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية فى أن تكون عالمة بالمشاكل البيئية وثيقة الصلة بها، بالإضافة إلى حقهم فى الحصول على المعلومات الضرورية ". والإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا، بشأن قضايا البيئة لعام ١٩٨٩، حيث جاء فيه ما نصه:" تؤكد الدول المشاركة احترامها لحق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنيين بالقضايا البيئية فى التعبير بحرية عن آرائهم، وفى الاشتراك مع آخرين، وفى التجمع السلمى وكذلك فى الحصول على معلومات عن هذه القضايا ونشرها وتوزيعها دون عوائق قانونية أو أدارية تتنافى وأحكام مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا. ولهؤلاء الأفراد والجماعات والمنظمات الحق فى الاشتراك فى المناقشات العامة بشأن القضايا البيئية وكذلك فى إقامة اتصالات مباشرة ومستقلة ومواصلتها على الصعيدين الوطنى والدولى"[(١)]. والتوجيه الصادر عن مجلس وزراء الاتحاد الأوربي للبيئة برقم ٣١٣/٩٠، المؤرخ ٧ يونيو ١٩٩٠ بشأن حرية الوصول على معلومات بصدد البيئة، والذى نص فى المادة الثالثة منه على أن:" تلتزم الدول الأعضاء فى الجماعة السلطات العامة، بوضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرف أى شخص طبيعي أو اعتباري يطلبها، ودون أن يكون هذا الشخص ملزما بإثبات مصلحة له فى ذلك"[(٢)]. ومبادئ مشروع ميثاق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية من أجل أوروبا عن الحقوق والالتزامات المتعلقة بالبيئة، الذى اعتمده الخبراء فى

=economic analyses and assumptions used within the framework of the measures and activities referred to in (c); and (f) The state of human health and safety, including the contamination of the food chain, where relevant, conditions of human life, cultural sites and built structures inasmuch as they are or may be affected by the state of the elements of the environment referred to in (a) or, through those elements, by any of the matters referred to in (b) and (c)..". For the text, see, *Official Journal* L.041 of 14 February 2003. see also, doc. A/CN.4/531, p. 97, note 470, Para. 290.

(١) راجع د. رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص ٣٥٣ وما بعدها

(٢) راجع د. رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ٣٥٣ وما بعدها.

أوسلو ١٩٩٠ والذى جاء فى المبدأ الرابع منه أن:" لكل إنسان حق الحصول على المعلومات الملائمة وثيقة الصلة بالبيئة، متضمنا معلومات عن المنتجات والنشاطات التى لها تأثير كبير على البيئة، أومن الممكن أن تؤثر عليها، وإجراءات الحماية البيئية، ويجب أن تكون المعلومات متوفرة بطريقة واضحة، وبدون فرض عبء مالى غير معقول على من تقدم بطلب الحصول عليها". كما ينص المبدأ الخامس من ذلك المشروع على أن:" لكل إنسان الحق فى تلقى المعلومات الملائمة حول الأسباب الاحتمالية للحوادث، متضمنة خطة الطوارئ، كذلك له الحق فى أن يكون عالماً بها عندما تدعو الضرورة لذلك".

والإعلان العربى بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل لعام ١٩٩١، حيث أكد وزراء العرب المسئولين عن قضايا البيئة، فى الفقرة (١)، تصميمهم على تعزيز المشاركة المنصفة فى التنمية المستديمة والرشيدة ايكولوجيا. كما أعلن وزراء العرب فى الفقرة (٤)، "حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية فى الإحاطة علما بالقضايا الايكولوجية التى تعنيهم"[١].

وإعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، والذى جاء فى المبدأ العاشر منه ما نصه :" ...، وإتاحة الفرصة لكل إنسان للحصول على المعلومات التى تحتفظ بها السلطات العامة، سواء تعلقت هذه المعلومات بالبيئة عامة، أم بالمواد والأنشطة الخطيرة، وتهيأ فرصة الوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما فى ذلك التعويض وسبل الإنصاف".

واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجى تم اعتمادها فى الخامس من يونيه ١٩٩٢ أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذى عقد فى ريو دى جانيرو، البرازيل، ٣ – ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [٢]، حيث جاء فى المادة (١٣) ما نصه:" التثقيف والتوعية الجماهيرية: تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلى: (أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجى والتدابير اللازمة لذلك، وكذلك نشر هذا

(١) راجع الوثيقة (A/46/632).

(٢) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات فى اتفاقية التنوع الحيوى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثامن والأربعون، ١٩٩٢. حرى بالذكر أن غالبية الدول العربية قامت بالتوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجى.

التفهم من خلال وسائط الإعلام، وإدراج هذه المواضيع فى البرامج التعليمية؛ (ب) التعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية فى تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار"[١]. واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تقييم الأثر البيئى فى بيئة ما وراء الحدود، والتى تطلب من الدول الأطراف أن تعلم الجمهور وأن تعطيه المعلومات فى الوقت المناسب، من أجل اشتراكه فى إجراءات تقييم أثر البيئى فيما يتعلق بالنشاطات المقترحة، والتى من المحتمل أن تسبب ضرراً بيئيا فى منطقة ما وراء الحدود"[٢]. وبروتوكول أزمير بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٣] ــ التابع لاتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة فى برشلونة فى ١٦ شباط/ فبراير ١٩٧٦ والمعدلة فى ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥ ــ والذى تم اعتماده فى مدينة أزمير، تركيا، فى الأول من تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٦ ودخل حيز النفاذ فى ١٩ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٨، والتى أكدت المادة ١/١٢ منه حق الجمهور فى المعلومات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث جاء فيها ما نصه:"

إعلام الجمهور ومشاركته: ١- فى الحالات الاستثنائية التى يسمح فيها بنقل نفايات خطرة عبر الحدود بمقتضى المادة ٦ من هذا البروتوكول، تضمن الأطراف إتاحة معلومات كافية للجمهور من خلال قنوات كما تراها الأطراف مناسبة".[٤]

واتفاقية آرهوس Aarhus لعام ١٩٩٨ بشأن سبل الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار و الوصول إلى العدالة في المسائل

---

(١) راجع نص المادة ١٢ من اتفاقية التنوع البيولوجى. حرى بالذكر أنه جاء فى الإعلان الصادر عن دولة " ملاوى" عند اعتمادها النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجى ما نصه:" ٢- ...، ونحن نؤيد سياسة إشراك الجمهور فى حماية الموارد البيولوجية لبلاده، وبخاصة المجتمعات المحلية التى تعيش بالقرب من المناطق المحمية (الرياض الوطنية والمحتجزات الحرجية)". راجع:
I.L.M.Vol.29, No.4, 1992, July, p.843

(2) I.L.M.Vol.30, No.5, 1993, pp1230-1246

(٣) لمزيد من التفاصيل عن أحكام بروتوكول أزمير، راجع رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها، وراجع أيضا:
http://195.97.36.231/dbases/webdocs/BCP/ProtocolHazardousWastes96_ara

(٤) راجع المادة (١/١٢) من بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦ .

البيئة، والتى دخلت حيز النفاذ فى ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١، حيث أكدت المادة (٣/٣) الالتزام بجملة أمور منها، تعزيز التعليم والوعي البيني للجمهور[١]، كما أكدت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية الحق فى الحصول على أو الوصول إلى المعلومات البيئية.[٢] واتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة [٣]، والتى سلمت بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة هامة فى تحقيق خفض و/أو إزالة الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها[٤]. ومن هذا المنطلق أكدت ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية أهمية تزويد الأفراد بالمعلومات عن

---

(1) "Article 3, GENERAL PROVISIONS 3. Each Party shall promote environmental education and environmental awareness among the public, especially on how to obtain access to information, to participate in decision-making and to obtain access to justice in environmental matters." *See*, http://www.moew.government.bg/aarhus/text_e.html

See also, http://www.moew.government.bg/aarhus/news_e.html

(2) **"Article 4, ACCESS TO ENVIRONMENTAL INFORMATION, 1.** Each Party shall ensure that, subject to the following paragraphs of this article, public authorities, in response to a request for environmental information, make such information available to the public, within the framework of national legislation, including, where requested and subject to subparagraph (b) below, copies of the actual documentation containing or comprising such information: (a) Without an interest having to be stated; (b) In the form requested unless: (i) It is reasonable for the public authority to make it available in another form, in which case reasons shall be given for making it available in that form; or (ii) The information is already publicly available in another form." Ibid.

(٣) تستهدف اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، الموقعة فى استكهولم، السويد، بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ ودخلت حيز النفاذ فى ١٧ مايو ٢٠٠٤ ، بصفة رئيسية حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة. لمزيد من التفاصيل عن الاتفاقية راجع : (www.pops.int)؛ وراجع أيضا للمؤلف "ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى "دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثالث والستون، ٢٠٠٧، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٤) راجع الفقرة ١٤ من ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة. حرى بالذكر أن جمهورية مصر العربية قامت بالتوقيع على اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٧، وصدقت عليها بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢ بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٢ وموافقة مجلس الشعب فى ٢٠٠٣/١١٣، وتم نشر نص الاتفاقية فى الجريدة الرسمية فى العدد ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣. راجع للمؤلف " ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٤ وما بعدها.

الخصائص الخطرة للمواد والمنتجات الكيميائية التى يستعملونها، حيث جاء فيها ما نصه:" وإذ تؤكد أهمية تحمل صانعى الملوثات العضوية الثابتة المسئولية عن خفض الآثار الضارة التى تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين، والحكومات، وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية"(١). كما أكدت ذات الاتفاقية فى المادة (٩) منها أن:" ...، ٤- تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ٥- لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية"(٢). كما أكدت اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ حق الجمهور فى تزويده بكافة المعلومات وكذلك حقه فى المشاركة فى التصدى للملوثات العضوية الثابتة؛ حيث جاء فى المادة العاشرة من الاتفاقية ما نصه:" الإعلام وتثقيف وتوعية الجمهور: ١- يعمل كل طرف، فى حدود قدراته على تشجيع وتيسير: (أ) إذكاء الوعى فى صفوف واضعى السياسات وصانعى القرار لديه فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة؛ (ب) وتزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة الفقرة ٥ من المادة ٩؛ (ج) ووضع وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية للجمهور، وبخاصة للنساء والأطفال والأقل حظا من التعليم، بشأن الملوثات الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة وبشأن بدائل هذه الملوثات؛ (د) ومشاركة الجمهور فى التصدى للملوثات العضوية الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة، وفى وضع استجابات مناسبة، بما فى ذلك توفير فرص المساهمة على الصعيد الوطنى فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية؛ ٢- يكفل كل طرف، فى حدود قدراته، الصناعة والمستعملين المهنيين على تيسير توفير المعلومات المشار إليها فى الفقرة ١ على المستوى الوطنى، وحسب الاقتضاء، على المستويات دون الإقليمى والإقليمى والعالمى"(٣).

(١) راجع الفقرة ١٥ من ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١.

(٢) راجع المادة التاسعة من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١.

(٣) راجع المادة العاشرة من اتفاقية استكهولم لنملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١.

وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لعام ٢٠٠٠[١] ـ التابع للاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ ـ حيث جاء في المادة ٢٠ منه وعنوانها "تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" ما نصه:" ١- ينشأ مركز لتبادل المعلومات حول السلامة الإحيائية في إطار آلية تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية لكي تقوم بما يلي: (أ) تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة؛ (ب) ومساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال وكذلك البلدان التي تمثل مراكز المنشأ ومراكز للتنوع الوراثي. ٢- تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة ١ أعلاه. وتيسر الإطلاع على المعلومات التي تقدمها الأطراف والمتعلقة بتنفيذ البروتوكول. وتوفر أيضاً الحصول، ما أمكن، على الآليات الدولية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية".[٢] كما جاء في المادة ٢٣ منه تحت عنوان "الوعي العام والمشاركة الجماهيرية" ما نصه:" ١- على الأطراف: (أ) تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً. وعلى الأطراف، وهي بصدد ذلك، أن تتعاون،

---

(١) جرى بالذكر أنه في غضون شهر نوفمبر ٢٠٠٣، انضمت مصر إلى "بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الذى تم اعتماده في مونتريال في ٢٩ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٠" في نوفمبر ٢٠٠٣ (كأول البروتوكولات المنبثقة من اتفاقية التنوع البيولوجي التي انضمت إليها مصر في عام ١٩٩٤). وينظم البروتوكول حركة تلك المنتجات عبر الحدود الدولية بدقة وشفافية مما ترتب عليه سرعة انضمام أكثر من ١٣٥ دولة إليه. ويتطلب تطبيق البروتوكول سواء من الناحية القانونية (المادة ٢ من البروتوكول) أو من الناحية العملية إصدار قانون وطني ينظم التداول الآمن لمنتجات التحور الوراثي داخل البلاد – وقد أوصى مجلس الشعب في جلسته رقم ٣ في١٣/١١/٢٠٠٣ لدى موافقته على الانضمام إلى البروتوكول – أن تتولى وزارة الدولة لشئون البيئة الإسراع في إعداد القانون الوطني المطلوب.

(٢) راجع نص المادة (٢٠) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

حسب الاقتضاء، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى؛ (ب) السعي لضمان أن تشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين الحصول على معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها والمحددة وفقاً لهذا البروتوكول، .... ٣ - يعمل كل طرف على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية".(١)

وتجدر الإشارة أنه غالبا ما تمتع السلطات العامة عن تقديم المعلومات البيئية التى يطلبها الأفراد أو الجمعيات البيئية، أو أن تتراخى فى تقديمها، فى هذه الحالة يمكن للشخص ذى المصلحة أن يلجأ إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة. كما أكدت هذا المعنى العديد من الوثائق القانونية الدولية، والتى من بينها، توجيه مجلس وزراء الاتحاد الأوربي للبيئة رقم ٣١٣/٩٠، بشأن حرية الوصول على معلومات بصدد البيئة، والذى نص فى المادة الرابعة منه على أن:" يحق للشخص الذى رفضت السلطات طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بصدد البيئة، أن يطعن فى هذا القرار قضائياً أو إدارياً".

ثانيا: الحق فى المعلومات البيئية فى ضوء التشريعات الوطنية:

من المسلم به أن إدراك الجمهور للأخطار البيئية له أهمية كبيرة فى نجاح الجهود التى تبذل لحماية الصحة البشرية والبيئة(٢). ومن هذا المنطلق تلتزم السلطات الإدارية المختصة بالعمل على تنمية المعارف البيئية لدى كل فئات المجتمع بكل الوسائل الممكنة، والتى من بينها وسائل الإعلام التى تقوم بدور رئيسى فى التأثير فى إدراك الجمهور وتشكيله. كما تلتزم الجهات المختصة بترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، كما تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم المعلومات البيئية لكل من يطلبها أو يحتاج من الباحثين وصناع القرار وغيرهم من شرائح المجتمع. وجدير بالذكر أن عدم توفر المعلومات البيئية الموثوقة أو الممكن الحصول عليها ورفض الإعلام يسهمان بأكثر من شكل فى تدهور البيئة، لأن ذلك سيحرم الأفراد أو الجمعيات البيئة من وسيلة

(١) راجع نص المادة (٢٣) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

(٢) راجع د. مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، مرجع سابق، ص ١٢٧.

اتخاذ الإجراء اللازم بغية منع حدوث التدهور البيئى، أو للحد من عواقب الكوارث البيئية. كما قد يتسبب عدم توفر المعلومات البيئية فى أن يتخذ الأفراد موقفا سلبيا من أساليب العلاج الموصى بها، بل قد يرفضون الحلول المقترحة لاسيما للتصدى للكوارث البيئية[١]، فمثلا ترفض فى كثير من حالات الكوارث مجموعات السكان المنكوبة بكوارث طبيعية ترك مساكنها، وعندما يجبرون على تغيير أماكن إعاشتهم يرجعون فى أقرب وقت تسمح به الأحوال[٢]. ومن هذا المنطلق أكدت جُل من التشريعات العربية التزام السلطات المختصة بالعمل على تنمية المعارف البيئية لدى كافة فئات المجتمع، كما أكدت العديد من تلك التشريعات حق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى فى الحصول على المعلومات البيئة وذلك على النحو التالى:

(١) الالتزام بتنمية الوعى البيئى فى التشريعات العربية:

حددت اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة فى المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٤ هـ ماهية عبارة " الوعى البيئى" فى المادة (٦٨/١) بأنه :" هو إدراك أفراد المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية ومنع أو الحد من تدهورها أو تلوثها". بينما حددت اللائحة ماهية عبارة "التوعية البيئية" فى المادة (٦٩/١) بأنها:" هى عملية تعميم المعرفة بأهمية البيئة فى المجتمع ودورها فى سلوكيات واقتصاد وصحة الإنسان".

وتستهدف جل التشريعات العربية المعنية بحماية البيئة، تنمية الوعى البيئى لدى كافة أفراد المجتمع، وذلك بإلزام السلطات المختصة باتخاذ التدابير الملائمة واستخدام الوسائل المختلفة التى تكفل تنمية المعارف البيئة لدى المواطنين، ومن

---

(١) فاطمة الزهرة قسنطينى ، حقوق الإنسان والبيئة ، تقرير أولى أعدته المقررة الخاصة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٧ و١٩٩٠/٢٧. الفقرة ٦٦، ص ٢٣. الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1991/8).

(٢)جدير بالذكر أن العقد الدولى للحد من الكوارث الطبيعية الذى بدأته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١ يناير ١٩٩٠، استهدف تأسيس نهج متكامل للكوارث وذلك من خلال الحث على الحصول على المعلومات لتطبيقها إلى نظم أوسع انتشار للتنبؤ والإنذار، ويتحسن التأهب للكوارث وبتغيير السلوك القدرى فى بعض الأحيان تجاه الكوارث. وتعتبر مشاركة المجتمعات المحلية وزيادة التعليم والتدريب وتطويرها مكونات مهمة للغاية فى العقد الدولى.راجع د. مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، المرجع السابق، ص ١٢٨ وما بعدها.

أمثلة التشريعات البيئية العربية التى نهجت هذا النهج، النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث جاء فى المادة الأولى منه ما نصه: ...، ١٢ ـ يتم العمل من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية وغيرها على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بقضايا البيئة وأهمية حمايتها وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية لتقديرها والمحافظة عليها " [١]. والنظام العام للبيئة السعودى لعام ١٤٢٢ هـ ، والذى يستهدف بصفة رئيسية رفع مستوى الوعى بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية فى هذا المجال"[٢]. ومن أجل إنفاذ هذا الهدف أكدت المادة الثالثة من النظام العام للبيئة السعودى ولائحته التنفيذية لعام ١٤٢٤ هـ، التزام الجهة المختصة ـ الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ـ بنشر الوعى البيئى على جميع المستويات[٣]، وذلك من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لوضع إستراتيجية التربية والتوعية والإعلام البيئى والخطط التنفيذية لها. وحشد الجهود المادية والمعنوية والأفراد والأشخاص فى تنفيذ برامج وخطط إستراتيجية التوعية البيئية. والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والأفراد والأشخاص والاستفادة من المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية فى نشر الوعى البيئى. ودعم الجهود مع الجهات المعنية بالتدريب والتعليم والتربية لتطوير برامج ومناهج التعليم البيئى. وتشجيع وتحفيز جهود جميع الجهات والأشخاص لنشر المعرفة والتوعية البيئية".[٤] كما جاء فى المادة السابعة من النظام العام للبيئة السعودى ما نصه:" ١- على الجهات المسئولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية

(١) راجع نص المادة الأولى من النظام العام للبيئة فى دول مجلس التعاون . حرى بالذكر أن الوزراء المسئولين عن شئون البيئة بدول مجلس التعاون، في اجتماعهم الرابع (٩ ذو القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٠ إبريل ١٩٩٤م) في أبو ظبي ، قاموا باعتماد النظام بصيغته النهائية باسم "النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية " واعتباره وثيقة مرجعية تمثل الحد الأدنى عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية في الدول الأعضاء.

(٢) راجع نص المادة (٥/٢) من النظام العام للبيئة السعودى لعام ١٤٢٢ هـ .

(٣) راجع نص المادة (٧/٣) من النظام العام للبيئة السعودى لعام ١٤٢٢هـ، وراجع أيضا نص المادة (٧/٣) من لائحته التنفيذية لعام ١٤٢٤هـ

(٤) راجع نص المادة (٧-١/٧/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودى.

فى مناهج مراحل التعليم المختلفة. ٢- على الجهات المسئولة عن الإعلام تعزيز برامج التوعية البيئية فى مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامى. ٣- على الجهات المسئولة عن الشئون الإسلامية والدعوى والإرشاد تعزيز دور المساجد فى حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها. ٤- على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات فى مجال المحافظة على البيئة وحمايتها".

كما يستهدف أيضا قانون حماية البيئة القطرى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢، ترسيخ الوعى البيئى لدى المواطنين، حيث جاء في المادة الثانية منه ما نصه:" يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض التالية:" ٢- مكافحة التلوث ... وترسيخ الوعى البيئى ".[١] ولإنفاذ هذا الهدف الأخير ألزم القانون القطرى جميع الجهات المسئولة عن التعليم بإدخال مواد التوعية البيئية فى المناهج الدراسية فى جميع مراحل التعليم، كما ألزم أيضا جميع الجهات المسئولة عن الإعلام بالعمل على تعزيز برامج التوعية البيئية فى مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، وذلك بمقتضى أحكام المادة السابعة منه والتى جاء فيها ما نصه:" على جميع الجهات المسئولة عن التعليم إدخال مواد التوعية البيئية فى المناهج الدراسية فى جميع مراحل التعليم، والتأكد من أن المناهج المحتوية على هذه المواد تولى اهتماماً كافيا بها، مع العمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة فى علوم البيئة لتخريج الكوادر الفنية. وعلى جميع الجهات المسئولة عن الإعلام العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية فى مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية". [٢] كما استهدف تنمية المعارف البيئية لدى المواطنين، قانون البيئة البحرينى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦[٣]، والقانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة والذى أكد الالتزام بتطوير التربية البيئية وتنمية الوعى البيئى لدى المواطنين، وذلك بمقتضى

(١) راجع نص المادة الثانية من قانون حماية البيئة القطرى لعام ٢٠٠٢.

(٢) راجع نص المادة السابعة من قانون حماية البيئة القطرى.

(٣) راجع نص المادة (١٣/٤) من قانون البيئة البحرينى، حيث جاء فيها ما نصه:" لجهاز البيئة فى سبيل تحقيق أهدافه ... ١٣ ــ العمل على تنمية الاهتمام بالنواحى التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية، لزيادة وتطوير الوعى البيئى، وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها".

أحكام المادة الثامنة عشرة والتى جاء فيها من ما نصه: " تؤمن مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها عبر: ...، ٣- تطوير التربية البيئية في النظام التربوي الوطني. ٤- حملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية.٥- تنظيم نشاطات ذات مصلحة عامة في إطار الحماية البيئية...". [١] كما أكد القانون الليبى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية البيئة، التزام الجهات المختصة بالقيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد حمايتها، وذلك بمقتضى أحكام المادة (٥/٧) منه، والتى جاء فيها ما نصه:" ينشأ مركز فنى لحماية البيئة يتولى المهام التالية:... (٥) القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه فى حالة وجوده"[٢]. كما أكدت اللائحة التنفيذية للقانون الأخير، التزام كافة الأفراد والهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات والتشاركيات وغيرها من الجهات سواء كانت عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية، بإعداد برامج التوعية والإعلام والتعليم والتثقيف البيئى بمختلف الوسائل، وذلك بمقتضى أحكام المادة (٧/٩) منها والتى جاء فيها ما نصه:" تتولى الجهات المذكورة بالمادة الرابعة من هذه اللائحة، عامة وخاصة التى تمارس نشاطا قد ينشأ عنه تلوث للبيئة ما يلى: ...، ٧- ، إعداد برامج التوعية والإعلام والتعليم والتثقيف البيئى بمختلف الوسائل، والتنسيق مع المركز فى شأن تقييمها ومتابعتها".[٣] كما أكد المشرع الليبى الالتزام بتنمية الوعى البيئة مرة أخرى بمقتضى المادة ٥/٦ من القانون الليبي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة، والتى جاء فيها ما

---

(١) راجع نص المادة ١٨ من القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢. حرى بالذكر أن يلزم لإنفاذ حق المواطنين اللبنانيين فى المشاركة فى إدارة البيئة وحمايتها، إصدار مجلس الوزراء للعديد من المراسيم التنفيذية، ولقد أكدت هذا المعنى المادة ١٩ من القانون الأخير، حيث جاء نصت على أنه: " تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، بعد استطلاع رأي الوزارات المختصة، أصول تنفيذ نظام مشاركة المواطنين المذكور في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون".

(٢) راجع نص المادة (٥/٧) من القانون الليبى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية البيئة، والمنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ فى ١٩٨٢/٨/٢٥. حرى بالذكر أنه تم إلغاء هذا القانون بموجب المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة.

(٣) راجع نص المادة (٩/٧) من اللائحة التنفيذية للقانون الليبى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية البيئة. الجريدة الرسمية، العدد ٤ فى ١٤٢٩/٣/١٣ هـ (١٩٩٩م).

نصه:" تتولى الجهة المختصة القيام بالمهام التالية:(٥) القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه فى حالة وجوده". [١] كما عهد المشرع المصرى، لجهاز شئون البيئة، بمهمة رسم السياسة البيئية وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها، ومتابعة تنفيذها، وللجهاز فى سبيل تحقيق ذلك، وضع برامج التثقيف البيئى للمواطنين والمعاونة فى تنفيذها، والاشتراك مع وزارة التربية والتعليم فى إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة فى نطاق برامج الدراسة المختلفة فى مرحلة التعليم الأساسى.[٢]

(٢) الحق فى المعلومات البيئية فى التشريعات العربية:

أكدت العديد من التشريعات العربية حق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى فى الحصول على المعلومات البيئة، ومن بينها على سبيل الحصر لا المثال، قانون البيئة البحرينى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦[٣]، وقانون البيئة الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩، حيث أكد بمقتضى أحكام المادة الثالثة منه حق كل شخص فى الحصول على المعلومات البيئية، حيث جاء فيها ما نصه: " يحق لأى شخص: (ب) الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأى نشاط صناعى أو زراعى أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقا للقانون"[٤]. والنظام العام للبيئة السعودى ولائحته التنفيذية، حيث أكدت اللائحة التنفيذية فى المادة (٢/٣) منها، التزام الجهة المختصة بتوثيق المعلومات البيئية ونشرها، وذلك من خلال عدة أمور

---

(١) راجع نص المادة (٥/٦) من القانون الليبى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣. المنشور فى مدونة التشريعات، العدد ٤، السنة الثالثة، ١٣٧١/٨/١٦ و.ر (٢٠٠٣) إفرنجي، ص ١٩٩ وما بعدها.

(٢) راجع نص المادة (١٣/٤) من قانون البيئة البحرينى، حيث جاء فيها ما نصه:" لجهاز البيئة فى سبيل تحقيق أهدافه ... ١٣ ــ العمل على تنمية الاهتمام بالنواحى التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية، لزيادة وتطوير الوعى البيئى، وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها".

(٣) راجع نص المادة (١٦/٤) من قانون البيئة البحرينى لعام ١٩٩٦، حيث جاء فيها ما نصه:" لجهاز البيئة فى سبيل تحقيق أهدافه ... ١٦ ــ وضع النظم الكفيلة بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات وتبادلها، والاستفادة من معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة فى مجال شئون البيئة سواء داخل الدولة أو خارجها".

(٤) راجع نص المادة (٣/ب) من القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩.

نصت عليها اللائحة التنفيذية فى المادة الثالثة منها وهى: ١"- الاستفادة من قواعد البيانات والمعلومات البيئية المتوفرة لديها أو لدى الجهات العامة والمعنية والأشخاص فى توثيق المعلومات البيئية ونشرها. ٢- التنسيق مع الجهات المعنية لبناء الشبكة المعلوماتية البيئية ووضع إجراءات تطويرها وإدارتها. ٣- وضع إجراءات تداول وتبادل المعلومات البيئية لمن يحتاج هذه المعلومات من الجهات المعنية والباحثين وصناع القرار وغيرهم من شرائح المجتمع وتداول ما يمكن تداوله من هذه المعلومات. ٤- توثيق وتحديث المعلومات البيئية وتقوم الجهات المعنية والعامة والأشخاص بتزويد الجهة المختصة بالمعلومات البيئية المطلوبة المتوفرة لديها بصورة مستمرة".(١)

كما أكد القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة، حق كل مواطن فى الحصول على المعلومات البيئية، حيث جاء فى المادة الرابعة منه ما نصه: " في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية:(و) مبدأ المشاركة القاضي بأن:١- يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ". كما جاء فى المادة الثامنة عشرة من القانون اللبنانى ما نصه: "تؤمن مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها عبر: ١- الولوج الحر إلى المعلومات البيئية وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. ....، ٨- على كل شخص واجب إعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة".(٢)

كما نص القانون المغربى رقم 12 – 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، فى المادة الخامسة منه على أن:" تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى: ... ٤- إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة"(٣). كما جاء فى المادة العاشرة من القانون المغربى، ما نصه:" يتعين على الإدارة خلال فترة البحث العمومى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات

(١) راجع نص المادة الخامسة من القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة.

(٢) راجع نص المادة ١٨ من القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) راجع نص المادة الخامسة من القانون المغربى رقم 12 – 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

والخلاصات الرئيسية لدراسة التأثير على البيئة، باستثناء المعلومات والمعطيات التى يمكن اعتبارها سرية. ولهذه الغاية يجب على الطالب إخبار الإدارة كتابة بالمعلومات والمعطيات التى يعتبرها سرية. تعتبر سرية طبقا لمدلول الفقرة الأولى من هذه المادة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشروع التى من شأن إطلاع العموم عليها أن تلحق ضررا بمصالح صاحب المشروع، عدا المعلومات المتعلقة بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة. وتحدد شروط وشكليات الإطلاع على دراسة التأثير بمقتضى نص تنظيمى"(١).

الفرع الثانى

حق المشاركة فى الإدارة البيئية

حق الأفراد والجمعيات ــ وغيرها من منظمات المجتمع المدنى ــ فى المشاركة فى عملية صنع القرارات البيئة، وثيق الصلة بحقهم فى الحصول على المعلومات البيئة، ذلك أن عدم الحصول على المعلومات البيئية يعنى أن مشاركة الأفراد والجمعيات البيئية فى الإدارة البيئة ستكون عقيمة وخالية من أى مغزى. لذا عنيت العديد من الوثائق القانونية بالنص على الحق فى المعلومات البيئية مقترنا مع حق المشاركة فى الإدارة البيئية.

أولا: حق المشاركة فى الإدارة البيئية فى الوثائق القانونية الدولية:

أكدت العديد من الوثائق القانونية الدولية حق كل إنسان فى إدارة البيئة، وكذلك حقه فى المشاركة فى القرارات البيئية، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الميثاق العالمى للطبيعة لعام ١٩٨٢، حيث جاء بالمادة ٢٣ منه أنه:" سيكون بمقدور كل شخص وفى حدود قوانين كل بلد المشاركة بصورة فردية أو

(١) راجع نص المادة العاشرة من القانون المغربى رقم 12 – 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. جدير بالذكر أن المملكة المغربية قامت بإنشاء شبكة معلومات بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الأمريكية لحماية البيئة، لتيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية من أجل مساعدة المؤسسات الوطنية على أخذ القرار المناسب فى شأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

جماعية فى اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية بيئته"[١]. والإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا، بشأن قضايا البيئة لعام ١٩٨٩، حيث جاء فيه ما نصه:" تؤكد الدول المشاركة احترامها لحق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنيين بالقضايا البيئية فى التعبير بحرية عن آرائهم، ....، ولهؤلاء الأفراد والجماعات والمنظمات الحق فى الاشتراك فى المناقشات العامة بشأن القضايا البيئية وكذلك فى إقامة اتصالات مباشرة ومستقلة ومواصلتها على الصعيدين الوطنى والدولى"[٢].

والميثاق الأفريقى للمشاركة فى التنمية والتحول، حيث أكد " أن المشاركة الشعبية هى حق الشعب الأساسى فى مشاركة كاملة وفعالة فى القرارات التى تمس حياته على جميع المستويات وفى أى وقت".[٣] والإعلان العربى بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل لعام ١٩٩١، حيث أكد وزراء العرب المسئولين عن قضايا البيئة، فى الفقرة (١)، تصميمهم على تعزيز المشاركة المنصفة فى التنمية المستديمة والرشيدة ايكولوجيا"[٤]. وإعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، والذى جاء فى المبدأ العاشر منه ما نصه :" مشاركة المواطنين فى القرارات التى تتعلق بالقضايا والمسائل البيئية". واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تقييم الأثر البيئى فى بيئة ما وراء الحدود، والتى تطلب من الدول الأطراف أن تعلم الجمهور وأن تعطيه المعلومات فى الوقت المناسب، من أجل اشتراكه فى إجراءات تقييم أثر البيئى فيما يتعلق بالنشاطات المقترحة، والتى من المحتمل أن تسبب ضرراً بيئيا فى منطقة ما وراء الحدود"[٥]. وبروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦ بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والذى أكد حق الجمهور فى المشاركة فى صنع القرارات المتعلقة بالسماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث جاء في المادة ٢/١٢ منه ما نصه: "إعلام الجمهور ومشاركته: (٢) تتيح دولة

---

(١) راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة "البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ص ٣٧ .

(٢) راجع تقرير مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا عن اجتماع البيئة (CSCE/SEM.36/Corr. 1) المؤرخ فى ٢ نوفمبر ١٩٨٩.

(٣) راجع الوثيقة (E/ECA/CM.16/11).

(٤) راجع الوثيقة (A/46/632).

(5) I.L.M.Vol.30, No.5, 1993, pp1230-1246

التصدير ودولة الاستيراد، طبقا لأحكام هذا البروتوكول، وكلما كان ملائما، للجمهور الفرصة للمشاركة فى الإجراءات ذات الصلة بهدف معرفة آرائه وشواغله"[١]. واتفاقية آرهوس لعام ١٩٩٨، حيث أكدت العديد من أحكامها حق الجمهور فى المشاركة فى إعداد وصنع الخطط والقرارات البيئية [٢]. وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ حيث جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ منه تحت عنوان "الوعي العام والمشاركة الجماهيرية" ما نصه:" تتشاور الأطراف، وفقاً لقوانينها ونظمها، مع الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وتتيح نتائج هذه القرارات للجمهور، مع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات بموجب المادة ٢١".[٣] والنظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث جاء فى المادة الأولى منه ما نصه: " قواعد أساسية : ... ٣ ــ تقع مسئولية إدارة البيئة مواردها الطبيعية وأحيائها الفطرية وبالأخص استمرار مقدرة الموارد الطبيعية على الوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة على عاتق السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد المسئولين والأشخاص العاديين. ٤ ــ على السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والأشخاص فيما يخص الأمور المتعلقة بالبيئة وإدارتها الأخذ بمبدأ النفع العام وتقديمه على أي اعتبار آخر".

ثانيا: حق المشاركة فى الإدارة البيئية فى التشريعات الوطنية:

نصت صراحة العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية على حق كل إنسان فى إدارة البيئة، أو الحق فى المشاركة البيئية، ومن أمثلة الدساتير التى نهجت هذا النهج، دستور كولومبيا لعام ١٩٩١، حيث نص فى المادة ٧٩ منه على أن "لكل فرد الحق فى التمتع ببيئة سليمة. ويجب أن يضمن القانون مشاركة المجتمع فى كل قرار يمكن أن يضُر بالبيئة". ودستور جيانا لعام ١٩٨٠، حيث نص في المادة ٢٥ منه

(١) راجع المادة (٢/١٢) من بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦ بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. مرجع سابق.

(٢) راجع أحكام المواد من ٦ إلى ٨ من اتفاقية آرهوس لعام ١٩٩٨.

(٣) راجع المادة (٢/٢٣) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

على أنه:"يجب علي كل مواطن المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تحسين البيئة وحماية صحة الأمة". والدستور اليوغسلافي الصادر عام ١٩٧٤، حيث جاء فى الفقرة السادسة من ديباجته ما نصه: "لحماية البيئة وتحسينها، يكفل العمال والمواطنون والمنظمات النقابية والمنظمات الأخرى ومجتمعات الإدارة الذاتية والمجتمع الاشتراكي بأكمله الظروف اللازمة لصون وتعزيز القيم الثقافية وغيرها من قيم البيئة البشرية التي تساعد علي إيجاد ظروف معيشية وعمل سليمة وآمنة وخلاقة للأجيال الحالية والقادمة[١]. والدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٨٢، حيث جاء فى الفقرة الثانية من المادة (٦٦) منه ما نصه " تلتزم الدولة بالقيام، من خلال أجهزة متخصصة وبالاستعانة بالمبادرات الشعبية أو بدعمها، بما يلي: (أ) منع ومكافحة التلوث وآثاره الضارة"[٢]. والقانون الأندونسى رقم ٤ لعام ١٩٨٢، المعنون " أحكام أساسية تتعلق بإدارة البيئة" والذى أكد فى المادة السادسة منه أن " من حق كل إنسان ومن واجبه أن يشارك فى إدارة البيئة"[٣].

ومن أمثلة التشريعات العربية التى اعترفت صراحة بالحق فى المشاركة فى الإدارة البيئية، قانون حماية اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ حيث نظم بمقتضى أحكام الفصل الثانى المعنون " نظام المشاركة فى إدارة البيئة" من الباب الثالث منه المعنون " نظام المعلومات البيئية والمشاركة فى إدارة البيئة وحمايتها"، مشاركة المواطنين فى إدارة البيئة وحمايتها"، حيث جاء فى المادة الثامنة عشرة منه ما نصه: "تؤمن مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها عبر:١- الولوج الحر إلى المعلومات البيئية وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. ٢- وضع آليات استشارية على المستويين الوطني والمحلي تضم مواطنين وجمعيات يعنون بشؤون البيئة. ٣- تطوير التربية البيئية في النظام التربوي الوطني. ٤- حملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية.٥- تنظيم نشاطات ذات مصلحة عامة في إطار الحماية البيئية. ٨- على كل شخص واجب إعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد

---

(١) نقلا عن رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) راجع أستاذنا د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، بند ١٢١٣، ص ٨٦٨.

(٣) راجع المادة السادسة من الباب الثالث من القانون الأندونسى رقم ٤ لعام ١٩٨٢.

يطال البيئة".[١] كما يكفل قانون حماية البيئة اللبناني لكافة منظمات المجتمع المدني حق المشاركة مناصفة مع الوزارات المعنية في الإدارة البيئية، وذلك بمقتضى أحكام المادة السادسة منه، والتي أنشأت المجلس الوطني للبيئة، والذي يتألف من أربعة عشرة عضواً نصفهم من الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين وأعضاء نقابات المهن الحرة[٢]، ويتولى المجلس سالف الذكر عدة مهام من بينها، اقتراح التعديلات على السياسات البيئية، وتقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية وإصدار التوصيات اللازمة، والتوصية بتعديل القوانين والأنظمة الوطنية الخاصة بحماية البيئة[٣]. كما سارت على ذات الدرب ــ على استحياء ــ العديد من التشريعات العربية المتعلقة بحماية البيئة، إذ اعترفت تلك التشريعات ــ بصورة ضمنية أو جزئية ــ بحق المؤسسات والجمعيات الأهلية في المشاركة في صنع السياسات والقرارات البيئية، والتي من أمثلتها، قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حيث كفل عضوية ثلاثة أشخاص ينتمون إلى التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة، في مجلس إدارة جهاز شئون البيئة، وذلك بمقتضى المادة

(١) راجع نص المادة ١٨ من القانون اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢. حرى بالذكر أن يلزم لإنفاذ حق المواطنين اللبنانيين في المشاركة في إدارة البيئة وحمايتها، إصدار مجلس الوزراء للعديد من المراسيم التنفيذية، ولقد أكدت هذا المعنى المادة ١٩ من القانون الأخير، حيث جاء نصت على أنه: " تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، بعد استطلاع رأي الوزارات المختصة، أصول تنفيذ نظام مشاركة المواطنين المذكور في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون".

(٢) راجع نص المادة السادسة من القانون اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢، حيث جاء فيها ما نصه:" ينشأ مجلس وطني للبيئة من أربعة عشر عضوا". يتم تأليف المجلس الوطني للبيئة وطريقة عمله بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، على أن يكون التمثيل مناصفة بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص (الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين وأعضاء نقابات المهن الحرة)".

(٣) راجع نص المادة السابعة من القانون اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢، حيث جاء فيها ما نصه:" يتولى المجلس الوطني للبيئة، بالإضافة إلى المهام المناطة به بمقتضى قانون إحداث وزارة البيئة، المهام الاستشارية التالية: أ- التوصية بتحديد الأهداف والأولويات البيئية، واقتراح التعديلات على السياسات البيئية. ب- تقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية وإصدار التوصيات اللازمة. ج- تنسيق توجهات المؤسسات والإدارات والوزارات المعنية بحماية البيئة. د- التوصية بتعديل القوانين والأنظمة والمواصفات والمعايير والمقاييس النوعية الوطنية الخاصة بحماية البيئة وثوابتها".

الثانية منه، حيث جاء فيها ما نصه: جهاز شئون البيئة"، يختص برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها، ... ويشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من: ...، ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة".[١] والقانون الجزائرى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، حيث أوجب إنشاء مخطط وطنى لتسيير النفايات الخاصة (الخطرة) [٢]وتحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم[٣]، ومن هذا المنطلق صدر المرسوم التنفيذى رقم ٤٧٧ لعام ٢٠٠٣ يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ونصت المادة الثانية منه على أنه:" تعد المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصة لجنة يرأسها الوزير المكلف، بالبيئة أو ممثلة، وتتكون من : (أ) ممثلين عن الوزارات ...، (د) ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة...". وتطبيقا لذلك، تشارك الجمعيات الأهلية الجزائرية فى وضع وتنفيذ السياسات البيئية المتعلقة بتسيير النفايات الخطرة ومراقبتها وإزالتها، حيث أن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة عضو فى اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصة وتنفذه، والتى يرأسها وزير البيئة.

وقانون حماية البيئة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥، حيث بمقتضى أحكامه تم إنشاء مجلس حماية البيئة، برئاسة وزير الشئون البلدية والقروية والبيئة، وعضوية أمناء العديد من الوزارات المعنية، ورؤساء العديد من الجمعيات الأهلية المعنية بحماية البيئة والتى من بينها: جمعية البيئة الأردنية، والجمعية الملكية لحماية الطبيعة، والجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية. (المادة

---

(١) راجع نص المادة الثانية من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لعام ١٩٩٤.

(٢) راجع نص المادة الثانية عشر من القانون الجزائرى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث جاء فيها ما نصه: " ينشأ مخطط وطنى لتسيير النفايات الخاصة". الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧٧، المؤرخ ٣٠ رمضان عام ١٤٢٢ هـ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠١م، ص ١٢. حرى بالذكر أن القانون الجزائرى أوجب أيضا بمقتضى المادة (٣٠) منه إنشاء مخطط وطنى لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها. راجع المرجع نفسه، ص ١٤.

(٣) راجع نص المادة الرابعة عشر من القانون الجزائرى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١.

السادسة). ويختص مجلس حماية البيئة بجملة أمور من بينها: إقرار السياسة العامة لحماية البيئة، واقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة، وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذها (المادة الثامنة). ولكن تم إلغاء قانون حماية البيئة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥، بمقتضى المادة ٢٦ من قانون حماية البيئة الأردنى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وأصبحت وزارة البيئة ــ كقاعدة عامة ــ هى الجهة المختصة بحماية البيئة. واستثناء من ذلك، يجوز لوزارة البيئة أن تفوض أي من مهامها أو صلاحياتها إلى أي من المؤسسات والجمعيات التطوعية ذات العلاقة في مجال حماية البيئة على أن يكون التفويض خطياً محدداً (م ٢٣). ويتم ترخيص وتجديد ترخيص الجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال حماية البيئة من الجهات المعنية بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة وفق تعليمات يصدرها الوزير(م٢٤).

ويعتبر الاعتراف التشريعى بحق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى فى المشاركة فى صنع السياسات والقرارات البيئية من أهم صور الديمقراطية البيئية، واعتراف حقيقي بالحق فى البيئة والالتزام بحمايتها. ويدل الواقع العملى على أن المشاركة الشعبية قد أتت ثمارها، وترجمت الممارسة الفعلية لحق الإنسان فى العيش فى بيئة سليمة. فكم من الصناعية الملوثة للبيئة قد تغيرت خطط تنفيذها، أو أوقفت أو ألغيت تحت تأثير المشاركة الشعبية والرأي المستنير بمشكلات البيئة، ولعل ما حدث أخيرا فى محافظة دمياط المصرية لخير دليل على ذلك، حيث أسفر تفعيل الحق فى المشاركة الشعبية فى الإدارة البيئة، ورفض أهالي دمياط إقامة أحد الصناعات القدرة الأجنبية ــ مصنع كندى للبتروكيماويات " أجريوم " ــ صدور قرار من محافظ دمياط بوقف الإنشاءات فى المصنع ، كما أوصى مجلس الشعب المصرى بنقل المصنع من دمياط إلى أى منطقة صناعية أخرى لاعتبارات تتعلق بحماية جزيرة رأس البر. [1] حرى بالذكر أن الدول الصناعية التى تدعى أنها تدافع عن انتهاك

(١) جدير بالذكر أنه نظرا لحاجة الحكومة المصرية الشديدة ــ شأنها فى ذلك شأن جُل الدول النامية ــ للاستثمارات الأجنبية (القذرة) من أجل تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي للتغلب على مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية. فقد وافقت على الترخيص بإقامته مصنع للأسمدة تابع لـ "شركة أجر يوم للبتروكيماويات الكندية " على جزيرة رأس البر التى تبعد ٦ كيلومترات عن مدينة دمياط، و٣ كيلومترات عن مصيف رأس البر. ولكن أهالى دمياط اعترضوا على إقامة المصنع بمدينهم، ولقد تضامن العديد من منظمات المجتمع المدني مع الشعب الدمياطي في تصديه لإنشاء=

حقوق الإنسان فى البلدان النامية، قد تناست حقوق شعوب البلدان النامية فى العيش فى بيئية سليمة، وتقوم منذ عدة عقود وحتى الآن بنقل صناعاتها واستثماراتها الملوثة للبيئة إلي أراضي الدول النامية ومنها الدول العربية ــ وهو ما يعرف بظاهرة "هجرة الصناعات القذرة" ــ حيث انعدام القوانين البيئية الصارمة، وتوافر الأيدي العاملة الرخيصة، وقله تكاليف الإنتاج، والقرب من أماكن التسويق. (١)

الفرع الثالث

حق اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية

لضمان التمتع الفعلى بالحق فى البيئة والدفاع عنه وحمايته، أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، حق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى المعنية بحماية البيئة، فى التقاضى، أى اللجوء إلى القضاء ورفع دعاوى الحسبة أو ما يعرف بالدعاوى الشعبية، لوقف كافة الأنشطة التى من شأنها تلويث البيئة، أو انتهاك حق الإنسان فى العيش فى بيئة سليمة وصحية أو تعريضه للخطر، هذا فضلا عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية. ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية التى أكدت حق الجمهور فى الالتجاء إلى السلطات الإدارية والقضائية لاعتبارات تتعلق بإنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، اتفاقية آرهوس لعام ١٩٩٨، حيث أكدت المادة التاسعة منها، حق الجمهور فى اللجوء الى السلطات الإدارية أو القضائية من أجل إنفاذ كل من الحق فى البيئة، والحق فى الوصول إلى أو الحصول

= مصنع "أجريوم" الملوّث للبيئة، ووقفوا بجوار أهل دمياط من أجل طرد هذا المصنع "الأسود" من بر مصر كلها. ومن هذا المنطلق قام مجلس الشعب المصرى بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق، انتهت إلى أن "كل الدراسات أفادت بأن المشروع الكندي مطابق للمواصفات البيئية، فضلاً عن جدواه الاقتصادية وتوفيره العديد من فرص العمل". ولكن مجلس الشعب المصرى أوصى بنقل المصنع إلى منطقة صناعية أخرى. ولكن حتى تاريخه لم يصدر قرار حكومى حاسم بشأن المشكلة. راجع جريدة المصرى اليوم، القاهرة، السنة الخامسة، العدد ١٤٧٥، ص ٤

(١) راجع أستاذنا د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، بند ١٢٠٤، ص ٨٦٣. وراجع أيضا رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ١٤١. وراجع أيضا للمؤلف "تصدير النفايات الخطرة إلى أفريقيا"، السياسة الدولية، العدد التاسع والستون بعد المائة، يوليو ٢٠٠٧، المجلد ٤٢، ص ١٠٣.

على المعلومات البيئية فى الوقت المناسب، ومنع كافة تصرفات الأشخاص العامة أو الخاصة ــ الايجابية أو السلبية ــ التى تتعارض مع التشريعات الوطنية المعنية بحماية البيئة.(١)

أولا: حق اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية فى التشريعات الأجنبية:

أكدت غالبية التشريعات الأجنبية الحق فى اللجوء السلطات الإدارية والقضائية من أجل إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، ومن أمثلة الدساتير الأجنبية الذى نهجت هذا النهج، دستور شيلى لعام ١٩٨٤، حيث أكدت المادة ٢٠ منه حق كل شخص ، إما شخصيا أو بواسطة شخص يتصرف نيابة عنه، فى تقديم طعن أمام محكمة الاستئناف المختصة " التماسا لاحترام الفقرة الثامنة من المادة (١٩)، إذا انتهك الحق فى العيش فى بيئة غير ملوثة نتيجة فعل تعسفى وغير مشروع ترجع مسئوليته إلى سلطة محددة أو إلى شخص معين".

ودستور بوركينا فاسو لعام ١٩٩١، حيث نصت المادة ٣١ من الدستور على أن " لكل مواطن الحق فى إقامة دعوى أو المشاركة فى إقامة دعوى جماعية فى شكل عريضة ضد الأفعال التى: ١ــ تضر بالممتلكات العامة؛ ٢ ــ تضر بمصالح المجموعات الاجتماعية، ٣ ــ تضر بالبيئة أو بالتراث الثقافى أو التاريخى". ودستور كولومبيا لعام١٩٩١، والذى أكد فى المادة ٧٩ منه أن لكل فرد الحق فى التمتع ببيئة سليمة. وبمقتضى أحكام المادة ٨٦ من الدستور، " يجوز لكل فرد أن يطلب حماية قانونية للمطالبة أمام المحاكم، فى أى زمان ومكان، وفى إطار إجراء تفضيلى أو جزئى، لنفسه أو لأى شخص آخر يتصرف نيابة عنه، حماية حقوقه الدستورية الأساسية فورا عندما يخشى أن يعرضها للخطر أو يهددها فعل أو تقصير من جانب هيئة عمومية". كما أكد الدستور الروسى لعام ١٩٩٣ في المادة (٤٩) منه على أن " الإضرار بالبيئة يكون معاقبا عليه طبقا للقانون، ويكون ملزما بالتعويض ". ومن هذا المنطلق نص القانون الروسي الصادر في ١٩ ديسمبر عام ١٩٩١ والخاص بحماية البيئة والموارد الطبيعية في الجزء الثاني منه الخاص بـ "حقوق المواطنين فى بيئة

(١) راجع أحكام المادة التاسعة من اتفاقية آرهوس لعام ١٩٩٨.

طبيعية محيطة صحية وملائمة"، على أن "لكل المواطنين الحق في حماية صحتهم من الآثار البيئية الطبيعية المعاكسة التي يمكن أن تنتج عن الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى ..."، ونظم القانون الروسي سبل التعويض عن الأضرار التي تصيب المواطنين بسبب التلوث البيئي من خلال القنوات القضائية والإدارية. كما اعترف الدستور الكولومبى فى المادة ٨٨ منه، بالحق فى رفع الدعاوى الشعبية والفردية لحماية الحق البيئة، حيث جاء فيها ما نصه:" ينظم القانون الدعاوى الشعبية من أجل حماية الحقوق والمصالح الجماعية فيما يتصل بالوطن، والحيز المكانى، والأمن العام، والصحة العمومية، وأخلاقيات الإدارة، والبيئة، وحرية المنافسة الاقتصادية، وسائر الميادين الأخرى ذات الطابع المماثل مما يحدده القانون. وينظم القانون أيضا الدعاوى الناتجة عن أضرار مسببة لعدد كبير من الأفراد، دون منع الدعاوى الفردية المناسبة".(١)

ثانيا: حق اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية فى التشريعات العربية:

أقرت جُل التشريعات العربية بحق الأفراد والجمعيات البيئية فى إبلاغ الجهات الإدارية والسلطات التنفيذية بالمخالفات والجرائم البيئية. كما اعترفت بعض التشريعات العربية (٢) بحق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى المعنية بحماية البيئة، فى اللجوء إلى السلطة القضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، ووقف كافة الأنشطة التى من شأنها تلويث البيئة، أو انتهاك الحق فى العيش فى بيئة سليمة وصحية أو تعريضه للخطر، ولكن حق الأفراد والجمعيات البيئية فى التقاضى يختلف من تشريع إلى أخر، وذلك على النحو التالى:

---

(١) نقلا عن رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) لم تقر صراحة – حتى الآن – غالبية التشريعات العربية حق الجمعيات البيئية فى التقاضى، والتى من بينها، التشريعات الأردنية، حيث لم يقر المشرع الأردنى بعد حق جمعيات حماية البيئة فى المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئى. راجع د. عدنان إبراهيم السرحان، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية فى ضوء أحكام الفعل الضار فى القانونين الأردنى والفرنسى، ص ٢٠. (www.arablawinfo.com)

(١) التشريعات البيئية المغربية:

اعترف المشرع المغربى صراحة بحق الأفراد والأشخاص الاعتبارية فى الالتجاء إلى القضاء لوقف الأنشطة الملوثة للبيئة، ولقد أكدت هذا المعنى المادة ٧٦ من القانون المغربى رقم 11 – 03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، حيث جاء فيها ما نصه:" كل شخص مادى أو معنوى يعتقد تحديد مسئولية انبعاث أو قذف مادة أو صوت أو اهتزاز أو إشعاع أو حرارة أو رائحة فى إلحاق ضرر بصحته أو بممتلكاته له الحق فى أن يطلب من الإدارة إجراء تحقيق وذلك خلال ٩٠ يوما من ملاحظته الأضرار. ويجب إبلاغ المشتكى بنتائج هذا التحقيق. فى حالة طلب مستعجل من طرف المشتكى يتوجب على الإدارة إبلاغه خلال مدة لا تتعدى ستين يوما. كما يجب تبرير كل رفض أو حفظ لهذا الطلب من طرف الإدارة"(١).

كما أكدت حق الأفراد والأشخاص الاعتبارية فى الالتجاء إلى القضاء لوقف المشروعات التى لم تحصل على موافقة بيئية ، المادة ١٧ من القانون المغربى رقم 12 – 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، حيث جاء فيها ما نصه:" لا يسقط الأمر بإيقاف أشغال البناء والتجهيز وعمليات الاستغلال وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية حق تقديم شكاية أمام القضاء إما من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من قبل كل شخص مادى أو معنوى له حق التقاضى من حيث الصفة والمصلحة"(٢). كما نصت المادة ١٨ من ذات القانون، على أنه:" إذا تم تقديم شكاية أمام المحكمة المختصة ضد أى ترخيص أو قرار بالموافقة على مشروع ما لسبب عدم توفر قرار الموافقة البيئية، تأمر المحكمة وبصفة استعجالية بإبطال الرخصة أو قرار الموافقة بمجرد التحقق من عدم توفر هذا القرار"(٣).

---

(١) راجع نص المادة ٧٦ من القانون المغربى بشأن حماية وتحسين البيئة.
http://faolex.fao.org/docs/pdf/mor42766.pdf;

(٢) راجع نص المادة ١٧ من القانون المغربى رقم ٠٣/١٢ بشأن دراسة الأثر البيئى، المنشور فى:
Official bulletin n° 5118 – Thursday 19 June 2003

(٣) راجع نص المادة ١٨ من القانون المغربى بشأن دراسة الأثر البيئى، المرجع السابق.

(٢) قانون حماية البيئة السودانى لعام ٢٠٠١:

تلتزم عملا بالمادة (١/١٩) من قانون حماية البيئة السودانى لعام ٢٠٠١، الجمعيات الأهلية ــ وآخرين ــ بالإبلاغ عن المخاطر التى تهدد البيئة والمخالفات لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئة، ولقد أكدت هذا المعنى المادة ١/١٩ منه، حيث جاء فيها ما نصه: "يجب على كل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا الإبلاغ عن المخاطر التى تهدد البيئة والمخالفات لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئة ... ". كما يجوز للجمعيات الأهلية رفع الدعوى المدنية إذا حدث أى ضرر للبيئة ودون حاجة لإثبات أى علاقة لها بذلك الضرر، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية والذى من أهم صوره إعادة البيئة إلى الحالة إلى ما كانت قبل حدوث الضرر. ولقد أكدت هذا المعنى المادة (٢/١٩) من قانون حماية البيئة السودانى، حيث جاء فيها: " مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للحقوق والإجراءات المدنية يكون لكل شخص الحق حسبة فى رفع دعوى مدنية إذا حدث أى ضرر للبيئة ودون حاجة لإثبات علاقته بذلك الضرر".

(٣) قانون حماية البيئة اليمنى لعام ١٩٩٥:

نص قانون حماية البيئة اليمنى رقم ٢٦ لعام ١٩٩٥، صراحة على حق الجمعيات الأهلية اليمنية فى التبليغ عن كافة المخالفات والجرائم البيئية، حيث جاء فى المادة ٨٦ منه ما نصه:" يجوز للأفراد ولجمعيات حماية البيئة الإبلاغ عن المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون أو أية قوانين أخرى تتعلق بحماية البيئة ...". كما اعترف المشرع اليمنى صراحة بحق الأفراد والجمعيات البيئية فى الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، حيث نصت المادة (٨٢) من القانون اليمنى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة على أنه:" يجوز لجمعيات حماية البيئة اليمنية ولكل شخص مباشرة الدعوى المدنية ضد أى شخص طبيعى أو اعتباري تسبب بفعله أو إهماله بالأضرار البيئية وبمكوناتها الطبيعية أو المساهمة فى تدهورها وفسادها وفى حالة الحكم بالتعويض تودع التعويضات فى صندوق حماية البيئة وتخصص قيمة التعويض والمحكوم به للإنفاق على حماية البيئة وتحسين وتنمية البيئة". وتجدر الإشارة إلى أن الدعوي الناشئة عن الأفعال الضارة

بالبيئة اليمنية لا تسقط بالتقادم عملا بأحكام المادة (٨٠) من قانون حماية البيئة اليمنى والتى نصت على أنه: " استثناء من القواعد العامة لا تسقط الدعوى عن الأفعال الضارة بالبيئة بمضى المدة المحددة فى القانون".

(٤) النظام العام للبيئة السعودى ولائحته التنفيذية:

لم ينص صراحة النظام العام للبيئة فى المملكة العربية السعودية على حق الأفراد أو الجمعيات البيئية فى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، ولكن اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودى، أقرت صراحة حق الأفراد والجمعيات الأهلية فى الإبلاغ عن المخالفات الجرائم البيئية، حيث جاء فى المادة التاسعة عشرة منها ما نصه:" يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً له الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة، وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط وإثبات المخالفات. إجراءات الضبط وتشتمل على عدة عمليات منها: ثالثا: البلاغات: تتسلم الجهة المختصة بلاغات التلوث أو أى بلاغات أخرى تتعلق بمخالفة أحكام هذا النظام من الأفراد والجهات المعنية وتقوم فرق التفتيش والمراقبة بالتحقق من صحة هذه البلاغات...".

(٥) قانون البيئة الفلسطيني لعام ١٩٩٩:

يكفل قانون البيئة الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩، لأى شخص حق اللجوء إلى السلطات الإدارية واتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضد أى شخص يسبب ضرراً للبيئة، وذلك بمقتضى المادة الثالثة منه، حيث جاء فيها ما نصه: " يحق لأى شخص: (أ) تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أى شخص طبيعى أو اعتبارى يسبب ضررا للبيئة ...".[١]

(٦) التشريعات البيئية المصرية:

اعترف المشرع صراحة بحق الأفراد والجمعيات البيئية فى اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية فقط، وذلك بمقتضى أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٢

(١) راجع نص المادة (٣/أ) من القانون الفلسطيني رقم ٧ بشأن البيئة لعام ١٩٩٩.

لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية والتى أجازت لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقا للقانون اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية. وبمقتضى النص الأخير اعترف المشرع المصرى ــ جزئيا ــ بحق الجمعيات البيئية فى التقاضى أو اللجوء إلى السلطات القضائية فى حالة حدوث انتهاك أو مخالفة لأحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية فقط. وتطبيقا لذلك لا يجوز للجمعيات البيئية اللجوء إلى القضاء بغرض تنفيذ القوانين المصرية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة أو أحد عناصرها والتى من بينها، القانون المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، استنادا إلى أن المشرع المصرى بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية، لم يعترف إلا بحق الجمعيات البيئية فى رفع الدعاوى على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يخالف القوانين والقرارات المتعلقة فقط بحماية المحميات الطبيعية. كما لم يقر المشرع المصرى بمقتضى أحكام قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ إلا بحق الأفراد والجمعيات البيئة فى الإبلاغ عن المخالفات البيئية عن لأحكام القانون الأخير فقط. ولقد أكدت هذا المعنى المادة ١٠٣ من قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ حيث جاء فيها ما نصه: "كل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".(١) ويفهم من صريح النص الأخير أنه لا يجوز للجمعيات البيئية التبليغ عن مخالفة القوانين الأخرى المتعلقة بحماية البيئة أو أحد عناصرها والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر، القانون المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث. كما يفهم من صريح نص المادة ١٠٣ من قانون البيئة المصرى، أن الإبلاغ عن المخالفات البيئية لأحكام القانون الأخير فقط، هو الإجراء الوحيد الذى تستطيع أن تقوم به قانونا الجمعيات الأهلية من أجل إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها والذى اعترف به الدستور المصرى لعام ١٩٧١، بموجب المادة ٥٩ منه ــ المضافة إليه بموجب الاستفتاء المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ ــ والتى جاء فيها ما نصه " حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ

(١) راجع المادة ١٠٣ من قانون حماية البيئة المصرى، الجريدة الرسمية، العدد ٥، فى ١٩٩٤/٢/٣.

عليه". وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٦٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛ اعترفت بحق كل مواطن أو جمعية بيئية فى اللجوء إلى السلطة القضائية بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وأحكام لائحته التنفيذية، حيث جاء فيها ما نصه: يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التى تقدم فى هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها". ويفهم من صريح النص الأخير، أنه يقر صراحة بحق الأفراد والجمعيات فى اللجوء إلى السلطات القضائية أو ما يعرف بحق التقاضى، إلا أننا نعتقد أن اعتراف اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى بحق الأفراد والجمعيات البيئة فى التقاضى، محل شك استنادا إلى أنه لا يجوز للائحة التنفيذية للقانون أن تشتمل على أحكاما لم ينص عليها القانون. (١)

وفى ضوء ما سبق نذهب مع بعض الفقه إلى أن الأحكام الواردة فى التشريعات المصرية المتعلقة بحماية البيئة بعناصرها المختلفة ــ والمشار إليها

---

(١) راجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٥ قضائية، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٦م، الموافق ٢٠ شوال سنة ١٤٢٧هـ. والذى جاء فيه ما نصه "أن الدستور قد اختص فى المادة (٨٦) منه السلطة التشريعية بمهمة إقرار القوانين فلا تباشرها إلا بنفسها، ولم يخول السلطة التنفيذية مباشرة شئ من تلك الوظيفة التشريعية إلا فى الحدود الضيقة التى بينها حصراً، ذلك أن الأصل ألا تتولى السلطة التنفيذية مهمة التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين، وإحكام تنفيذها، بيد أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة بأعمال تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، ولا يدخل فى مفهوم ذلك توليها ابتداء تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذى يحكمها، وإلا كان ذلك منها تشريعاً لأحكام جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، وليست تفصيلاً لأحكام أوردها المشرع فى القانون إجمالا، بما يخرج اللائحة -عندئذ- عن الحدود التى نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور".

أعلاه ــ تعترف فى مجموعها بالحق الإجرائي فى الدفاع عن البيئة باللجوء إلى الجهات الإدارية والقضائية لوقف الاعتداء على البيئة أو التعويض عن الأضرار البيئية.(١)

الخاتمة

إن الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، ليس من منحة من قانون وضعى لدولة ما، أو منة من ميثاق دولى أو معاهدة جماعية، فهو حق مثل باقى حقوق الإنسان فى الإسلام، مقرر من خالق الإنسان والكون للإنسان، ولا أدل ولا أعمق فى الاعتراف بمثل هذا "الحق البيئى"، من أن الله سبحانه وتعالى قد سخر للإنسان ما فى الكون من مخلوقات وموارد بيئية لمنفعة الإنسان، مستخلفا فيه عباده الذين عهد إليهم بعمارة الأرض وعدم الإفساد فيها.

وإذا كانت مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية قد قررت الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، فإن الوثائق القانونية الدولية لم تقره كحق من حقوق الإنسان، إلا فى السبعينيات من القرن الماضى، لاسيما بعد إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية، حيث عنيت العديد من الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة، بالنص على الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها من التلوث لصالح الأجيال المقبلة، والتى ينبغى ألا ترث من رأس المال البيئى أقل مما ورثه الجيل الحالى.

كما اعترفت غالبية الدول الأجنبية والعربية، سواء فى دساتيرها أو قوانينها البيئية، بحق الإنسان فى البيئة ومن واجبه حمايتها. ونعتقد أنه لم يعد هناك مجال لإنكار حق الإنسان العربى فى البيئة بعد دخول الميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ حيز النفاذ، الذى أكدت المادة ٣٨ منه حق كل شخص فى بيئة سليمة، هذا فضلا عن حرص غالبية الدساتير والقوانين البيئية فى الدول العربية، على النص

---

(١) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة "البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية"، مرجع سابق، ص ٤١ . جرى بالذكر أنه من خلال الحقوق التى خولها القانون المصرى للجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة استطاعت جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية من خلال الاحتكام إلى القضاء الإداري إلغاء بعض القرارات الإدارية ذات الصلة. لمزيد من التفاصيل راجع المستشار محمد عبد العزيز الجندى، التطور التشريعى فى العمل التطوعى، مرجع سابق، ص ٩٠ وما بعدها.

صراحة على الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها والذى يقع عبء الوفاء به على عاتق الجميع فرادى وجماعات، لصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة ومن أمثلة نظم الحكم والدساتير العربية التى كفلت حق الإنسان فى البيئة، النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية لعام ١٤١٢هـ (م٣٢)، والنظام الأساسى للحكم فى سلطة عمان لعام ١٤٢٧ هـ (م١٢)، ودستور جمهورية السودان لعام ١٩٩٨ (م ١٣& م ٣٥)، ودستور جمهورية السودان لعام ٢٠٠٥ (م١١)، ودستور مملكة البحرين لعام ١٤٢٢ هـ (م٩)، والدستور المصرى لعام ١٩٧١ والمعدل لعام ٢٠٠٧ (م٥٩).

ومن أمثلة القوانين البيئية العربية، التى اعترفت صراحة بحق الإنسان فى البيئة، القانون اليمنى رقم ٢٦ لعام ١٩٩٥(م٤/٣)، والقانون الفلسطينى رقم ٧ لعام ١٩٩٩(م٥)، والقانون العمانى لعام ٢٠٠١ (م٦)، والقانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لعام ٢٠٠٢ (م٣)، والقانون المغربى لعام ٢٠٠٣(م١). وتضطلع منظمات المجتمع المدنى بدور رئيسى فى إنفاذ الحق فى البيئة والالتزام بحمايتها، حيث تقوم بتعزيز وتفعيل هذا الحق من خلال حقها فى الوصول إلى أو الحصول على المعلومات البيئية، ومن خلال حقها ــ أيضا ــ المشاركة فى إعداد وتنفيذ السياسات البيئية، وحقها فى اللجوء إلى السلطات التنفيذية والقضائية. ومن هذا المنطلق عنيت الوثائق القانونية الدولية بشأن حقوق الإنسان بالنص صراحة علي حق الأفراد في تكوين الجمعيات، والتى من بينها، الميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى لعام ١٩٨٧.

كما كفلت صراحة جُل الدساتير العربية، الحق فى تكوين الجمعيات، والتى بينها، الدستور الأردني واللبناني والتونسى والمغربى والكويتى والعمانى، واليمنى والسوري والبحريني والجزائري والليبي والموريتاني والصومالي. كما تواترت الوثائق القانونية الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية على الاعتراف للجمعيات البيئية بالتمتع بالعديد من الحقوق البيئية الإجرائية والتى من أهمها:

ــ الحق فى المعلومات البيئية: أى الحق فى الإطلاع والحصول على المعلومات الراهنة عن حالة البيئة، والموارد الطبيعية، ومن أمثلة الوثائق القانونية الدولية التى اعترفت بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية فى المعلومات البيئية، الإعلان العربى

بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل لعام ١٩٩١ ، وإعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، واتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة (م١٠)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجى لعام ١٩٩٢ (م١٣)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تقييم الأثر البيئى فى بيئة ما وراء الحدود، وبروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦ بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (م١٢/١)، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (م٢٣). واتفاقية آرهوس لعام ١٩٩٨ بشأن سبل الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية.

كما أكدت العديد من التشريعات العربية الحق فى الحصول على المعلومات البيئية والالتزام بتنمية المعارف البيئية لدى أفراد المجتمع، والتى من بينها: النظام العام للبيئة السعودى ولائحته التنفيذية (م٣)، والقانون الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩(م٣)، والقانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة (م٤). والقانون المغربى رقم 12 – 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة(م٤).

ـ حق المشاركة فى الإدارة البيئية: أى حق الجمعيات البيئية فى التشاور معهم ومشاركتهم فى صنع القرارات حول النشاطات التى من المحتمل أن يكون لها تأثير بالغ فى البيئة، ولقد أكدت العديد من الوثائق القانونية الدولية حق كل إنسان فى إدارة البيئة، وكذلك حقه فى المشاركة فى القرارات البيئية، والتى من بينها على سبيل المثال، الميثاق العالمى للطبيعة لعام ١٩٨٢، وإعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، والنظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وبروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦ بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (م١٢/٢)، واتفاقية آرهوس لعام ١٩٩٨. كما كفلت العديد من التشريعات العربية مشاركة المجتمع المدنى فى الإدارة البيئية، والتى من أمثلتها القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ (م٦،م ١٨)، وقانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤(م٦).

ـ الحق فى اللجوء إلى السلطات التنفيذية والقضائية: أى حق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى المعنية بحماية البيئة، فى اللجوء إلى السلطات التنفيذية والقضائية بغرض تنفيذ أحكام التشريعات البيئية، ووقف كافة الأنشطة التى من شأنها تلويث

البيئة، أو انتهاك الحق فى العيش فى بيئة سليمة وصحية أو تعريضه للخطر. وتعترف غالبية التشريعات العربية بحق الأفراد والجمعيات البيئية فى الإبلاغ أو التبليغ عن المخالفات والجرائم البيئية. أما بالنسبة لحق الجمعيات البيئية فى اللجوء إلى السلطات القضائية أو ما يعرف بـ" حق التقاضى"، فلا تعترف به صراحة إلا بعض التشريعات العربية، والتى من بينها، قانون حماية البيئة اليمنى لعام ١٩٩٥ (م ٨٢)، والقانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ (م٣)، وقانون حماية البيئة السودانى لعام ٢٠٠١ (م٢/١٩)، والقانون المصرى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية.

ـ الملاحظات والتوصيات:

ـ لاحظ الباحث أن إنفاذ حق الأفراد فى تكوين الجمعيات الأهلية لازال يتعارض فى عدة جوانب مع الوثائق القانونية الدولية، هذا فضلا عن نظم الحكم والدساتير العربية، والتى من أهمها، عدم حصول الجمعيات الأهلية على الشخصية الاعتبارية أو المعنوية بشكل تلقائى وتوقف ذلك على التصريح بها من الجهات الإدارية، وحرمان الجمعيات الأهلية من حق التقاضى، وإمكانية حل الجمعية من قبل الجهات الإدارية، بما يعنيه ذلك من امتيازات للسلطة التنفيذية خارج الإطار القضائى الذى تتوفر فيه العديد من الامتيازات. لذا نوصى لتفعيل مشاركة المجتمع المدنى فى الشئون والقضايا البيئية، أن تُرفع كافة القيود التشريعية والإدارية التى تحد من حق وحرية الأفراد فى تكوين الجمعيات الأهلية لاسيما المعنية بالقضايا البيئية.

ـ يوصى الباحث أن تتبنى جامعة الدول العربية إبرام اتفاقية على غرار اتفاقية آرهوس لعام ١٩٩٨ بشأن سبل الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، وذلك لتفعيل الديمقراطية البيئية فى العالم العربى، التى تستلزم الاعتراف بحق الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى فى الحصول على المعلومات البيئية، والمشاركة فى صنع السياسات والقرارات البيئية، هذا فضلا عن الحق فى الالتجاء إلى القضاء ورفع ما يعرف بدعوى " الحسبة" لتيسير الحماية الفعلية للحق فى البيئة والالتزام بحمايتها.

قائمة بأهم المراجع

ـ د. إبراهيم على بدوى الشيخ، الميثاق العربى لحقوق الإنسان، دراسة فى خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربى والنظم السياسية فى الوطن العربى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م.

ـ د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

ـــ ـــ :البيئة وحقوق الإنسان فى القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد الخامس عشر، أبريل ١٩٩٤.

ـــ ـــ : قانون حماية البيئة، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١١ هـ.

ـ د. خالد السيد المتولى محمد " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنوفية، والمنشورة بدار النهضة العربية، القاهرة.

ـــ ـــ :"التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، دراسة مقدمة للمركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

ـــ ـــ :تصدير النفايات الخطرة إلى أفريقيا، السياسة الدولية، العدد١٦٩، المجلد ٤٢، يوليو ٢٠٠٧.

ـــ ـــ:" ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

ـ د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

ـ د. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولى للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص، ١٩٨٣.

ـــ ـــ : مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

ـ د. عصام أحمد محمد، الحق فى بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، ١٩٩٣.

ـ د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول، ١٩٩٨.

ـ فاطمة الزهرة قسنطينى، حقوق الإنسان والبيئة، مجموعة تقارير مقدمة للجنة حقوق الإنسان، أعدتها المقررة الخاصة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٧ و ١٩٩٠/٢٧.

ـ د. ماهر إسماعيل صبرى محمد، وآخرون " التربية البيئية من أجل بيئة أفضل"، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م

ـ د. محمد ذكي عبد البر " لا ضرر و لا ضرار وإساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي "، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والخمسون، ١٩٨٥.

ـ م.محمد عبد العزيز الجندى، التطور التشريعى فى العمل التطوعى، جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٠٥.

ـ د. مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال (حالة البيئة فى العالم ١٩٧٢- ١٩٩٢)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.